الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مبدأ الاختصـاص الجنائـي العالمـي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: الحقوق

من إعداد الطلبة:

- بويدة ريان
- زعلاني ريهام بدر الإيمان

تحت إشراف الأستاذ

أ.د.خشايمية لزهر

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د فاضل إلهام	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	أ.د خشايمية لزهر	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
03	د.مفتاح ياسين	جامعة 08 ماي قالمة	أستاذ محاضر.أ.	عضوا مناقشا

السنـة الجامعيـة

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكــر وعرفـــان

نحمد الله تعالى على توفيقه وتيسيره، ونسأله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا.

نتقدم نحن الطالبتان بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور خشايمية لزهر، الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيّمة، فكان لنا نعم السند والداعم طوال فترة إعداد هذا المشروع.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى كافة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين شرفونا بحضورهم، وخصّونا من وقتهم الكريم، جزاهم الله عنا كل خير

ولا ننسى أن نوجّه كلمة شكر وتقدير إلى كل من حضر واستمع إلى جلسة المناقشة من أساتذة وزملاء وأهل وأصدقاء، فوجودكم معنا في هذه اللحظة المهمة من مشوارنا العلمي كان له أثر بالغ في دعمنا معنوياً.

إهـــــداء

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة من خطواتي...

إلى أمي الحبيبة:

يا نبع الحنان، ومصدر القوة والطمأنينة،

يا من احتضنتِ أحلامي وآمنتِ بي حين شككتُ في نفسي،

كل حرف في هذه المذكرة يحمل شيئًا من حبك، وكل إنجاز هو امتداد لتضحياتك.

إلى أبي الغالي:

من علّمني أن بالإصرار نصنع طريقنا، وبالصبر نبلغ القمم،

شكراً لوقوفك الدائم إلى جانبي، ولثقتك التي كانت النور في لحظات التردد.

وإلى خالتي العزيزة " نـــورة" :

يا من كنتِ دومًا الأم الثانية، والسند القريب إلى القلب،

شكراً على اهتمامك، ومحبتك الصادقة، وكل لحظة كنتِ فيها إلى جانبي.

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع...

تقديرًا وامتنانًا لا تكفيه الكلمات، ومحبةً تملأ القلب وتزيد.

وإلى روح جدتي الغالية:

التي رحلت عن الدنيا، ولكنها لم تغب عن قلبي وذاكرتي...

رحمكِ الله يا جدتي وجعل مثواكِ الجنة،

أسأل كل من يقرأ هذه المذكرة أن يترحم عليها ويدعو لها بالمغفرة.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع،

وفاءً لما قدمتموه لي، وامتنانًا لا ينضب.

- **الطالبة:** بويـدة ريـــان

اهـــداء

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ المجادلة: 11

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقا الى الجنة" رواه مسلم

إلى أمي الغالية: يا من كنت النور في دربي، والدعاء الذي يمطر السماء يا من تحملت معي تعب الأيام، وسهرت لأجلي دون أن تشتكي... هدا التخرج ثمرة تعبك وصبرك، فلك وحدك أهدي كل حرف من شهادتي.

الى روح جدي الطاهرة: رحمك الله وطيب ثراك، كنت ومازلت قدوتي الأولى في الصبر والحكمة والكرامة، مازالت كلماتك ترن في أدن وتشد من عزيمتي كلما ضعفت.

إلى أخوالي وخالتي: أنتم عائلتي الثانية الداعمين في كل لحظة الحاضرين في الفرح والشدة فشكرا لكم على قلوبكم البيضاء ووقوفكم الدائم بجانبي

إلى عمي العزيز: الدي لم يبخل عليا يوما بدعمه وحنانه شكرا لأنك كنت حاضرا دائما تشجع وتدفع للأمام.

إلى جدتي الحبيبة: أطال الله في عمرك، مازلت الحنان الدائم والمصدر الأول للقوة والدعاء.

لم تكن مسيرتي الدراسية سهلة، بل كانت مليئة بالتحديات من المواد القانونية الجافة، الى المرافعات والبحوث والتدريب والقلق الدي لا ينتهي. لكن بالإصرار وبفضل من الله، ثم بدعم من أحبتي، تجاوزت كل دلك.

الطالبة: زعلاني ريهام بدر الإيمان

مقـــدمة

مقدمـة

تمثل الجرائم الدولية الخطيرة، وعلى رأسها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تهديدا بالغا لحياة المدنيين، إذ تؤدي إلى سقوط آلاف الضحايا وتدمير البنى التحتية في المناطق المتأثرة، وتنعكس هذه الجرائم بشكل خاص على السكان في المدن والمناطق ذات الكثافة السكانية، ما يجعلها أزمة إنسانية وقانونية تتطلب استجابة فورية وفعالة.

في ظل هذا الواقع بدأت الدول المتقدمة، جنبا إلى جنب مع بقية دول العالم، إدراك أهمية بناء نظام قانوني دولي يقوم على مبدأ التضامن وتكريسا العدالة، وقد شهد القانون الجنائي الدولي تطورا ملحوظا، نتيجة تصاعد خطورة هذه الجرائم واتساع آثارها على السلم والأمن الدوليين، وقد تجسد هذا التطور في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الدولية.

ومع ذلك لا تزال هناك تحديات كبيرة، أبرزها أن العديد من الدول لم تنضم بعد إلى هذه المحكمة أو لا تلتزم بتعاونها الكامل معها مما يحد من فعاليتها، كما أن الاقتصار على المحاكم الوطنية في ملاحقة هذه الجرائم كثيرا ما يكون غير كاف إما لضعف الإرادة السياسية أو لانعدام القدرة القضائية.

ويعد مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الدولي، وينصرف إلى تمكين الدولة من محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، حتى وإن لم ترتكب الجريمة على إقليم تلك الدولة. وقد شكلت المحاكم الوطنية التي عقدت فيها أولى المحاكمات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، الأساس الأول لتطبيق هذا المبدأ.

ورغم ارتباط هذا المبدأ بالمستوى الوطني والإقليمي، إلا أن أهميته تتجاوز هذه الحدود، إذ يستند إلى فكرة مفادها أن عدم معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية يؤدي إلى الإفلات من العقاب، وهو ما لا ينبغي السماح به تحت أي ظرف.

كما أن تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يسمح للدولة بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، حتى وإن تم ارتكابها خارج حدودها الإقليمية، سواء كان الفاعل من مواطنيها أو من رعايا دولة أخرى، وذلك استنادا الى مبادئ دولية تجيز تسليم المجرمين على خلاف ما تنص عليه بعض القواعد التقليدية، التي تمنع تسليم المواطنين إلى دول أجنبية.

ويعتبر هذا المبدأ من أهم تجليات مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويشكل حجر الزاوية في بناء الاختصاص القضائي الدولي الذي يعد محورا رئيسا في موضوع بحثنا.

لذلك أصبح من الضروري التوقف عند مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وفهم دوره في التصدي للجرائم الدولية، خاصة في ظل السعي المتزايد نحو تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين، أيا كانت صفتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة.

أهمية الموضوع

في ضوء ما تقدم، تبدو الأهمية القانونية لهذا الموضوع من عدة زوايا، أهمها:

- أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يتقاطع مع أكثر من فرع من فروع القانون، فهو لا يقتصر على القانون الداخلي (كقانون العقوبات والإجراءات الجنائية)، بل يمتد إلى القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني. والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يستدعي فهما شاملا ومتعدد الأبعاد.
- أن دراسة هذا المبدأ تقتضي الاطلاع على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ما يساهم في تعميق المعرفة القانونية وتوسيع الإطار المرجعي للباحث.
- أن هذا المبدأ يمنح الدول إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى أمام قضائها الوطني، دون اشتراط وجود رابط إقليمي أو جنسي، وهو ما يجعله أداة فعالة في ملاحقة المجرمين في حال عجزت الجهات المختصة الأخرى.
- أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يعزز حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء حيث يتيح مساءلة المسؤولين عن الجرائم الدولية الجسيمة، بغض النظر عن مناصبهم أو حصانتهم، مما يجسد مبدأ المساواة أمام القانون.

أسباب اختيار الموضوع

أسباب موضوعية:

- لاحظنا أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أصبح يشكل أحد أبرز أدوات القانون الدولي لمواجهة الجرائم أشد خطورة، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، خاصة في الحالات التي تعجز فيها الأنظمة القضائية الوطنية أو الدولية عن التحرك.

- يعد هذا المبدأ تطورا مهما في اتجاه تكريس العدالة وعدم الإفلات من العقاب، من خلال منح الدول الحق في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، حتى إذا لم تكن هناك صلة مباشرة بينها وبين الجريمة.
- إمكانية الربط بين النظرية والتطبيق العملي من خلال تتبع قضايا دولية طبقت هذا المبدأ.

أسباب ذاتية:

- اهتمامنا المشترك بالأبعاد الإنسانية والقانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، كأداة لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الدولية
- رغبتنا في التعمق المعرفي في هذا المجال القانوني المعقد، من خلال فهم آليات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتحديات العملية التي تعترضه.
- حرصنا على أن تكون مساهمتنا البحثية إضافة نوعية، ولو بسيطة، ضمن الجهود المبذولة لتعزيز الوعي القانوني بقضايا العدالة الدولية.
- كما لاحظنا أن هذا الموضوع لا يزال غير متناول بشكل واسع في بعض الأوساط الأكاديمية، مما شجعنا أكثر على اختياره كمجال للبحث والدراسة.

الدراسات السابقة

حظي مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باهتمام عدد من الباحثين في السياق الأكاديمي، حيث تناولت عدة دراسات هذا الموضوع من جوانب مختلفة، سواء من حيث تأصيله القانوني أو إشكالات تطبيقه العملي أمام المحاكم الوطنية، ومن بين أبرز هذه الدراسات:

- دراسة طارق سرور (2002) في مؤلفه المعنون الاختصاص الجنائي العالمي، تناول المبدأ من زاوية فقهية وقانونية معمقة، حيث ركز على الأسس النظرية لمشروعية المبدأ، واستعرض تطور المفهوم عبر مراحل القانون الدولي، مع التوقف عند الجرائم التي تبرر تطبيقه مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. كما ناقش العلاقة بين هذا المبدأ ومبادئ أخرى كالسيادة الوطنية، وحصانة المسؤولين، والاختصاص الإقليمي، مبرزا التوترات القانونية التي قد تنشأ في حال غياب تنسيق دولي. وقد مثل هذا العمل مرجعا تأسيسيا هاما في المكتبة القانونية العربية، إلا أنه يظل مركزا بالأساس على التأصيل النظري دون التوسع في التجارب التطبيقية الحديثة، وهو ما نسعى إلى تعزيزه من خلال دراستنا.

- دراسة قطاوي آمال (2020-2021) في أطروحتها للدكتوراه المعنونة نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، تشمل الأطروحة الإطار المفاهيمي والحدود القانونية لتطبيق المبدأ، مع تحليل دقيق للظروف والشروط التي تتيح للدول تفعيله دون تجاوز المعايير الدولية أو إثارة النزاعات القضائية.

ورغم القيمة العلمية التي أضافتها هذه الدراسات، فإن بحثنا الحالي يسعى إلى الجمع بين التحليل النظري والجانب العملي من خلال دراسة مقارنة ونقدية لتجارب دولية متعددة، مع التركيز على العراقيل الواقعية التي تحول دون فعالية هذا المبدأ.

الصعوبات

- صعوبة الوصول إلى مراجع حديثة ومتخصصة باللغة العربية حول مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
- الحاجة إلى التعمق في فروع قانونية متعددة (دولي عام، جنائي، إنساني) تطلبت مجهودا بحثيا إضافيا لفهم المصطلحات والتقنيات القانونية الدقيقة.
- تداخل الجوانب السياسية والقانونية في الموضوع، مما فرض علينا الحذر والدقة في التحليل والتعبير.
- قلة المراجع القانونية المتخصصة في هذا الموضوع.

إشكالية البحث

تدور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول:

إلى أي حد يمكن اعتبار مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أداة فعالة في مكافحة الجرائم الدولية، وأبرز التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيقه على أرض الواقع؟ .

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية، من بينها:

- ما هو الإطار المفاهيمي والقانوني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي؟ .
- ماهي الأسس القانونية التي يستند إليها هذا المبدأ؟ .
- ماهي الجرائم التي يشملها المبدأ؟ .
- كيف طبقت الدول هذا المبدأ في الواقع العملي؟.
- ماهي العقبات التي تعترض تطبيق هذا المبدأ؟ .

منهجية البحث

للإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة اعتمدنا على المناهج التالية:

- المنهج الوصفي التحليلي: من أجل دراسة وتحليل المواد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمبدأ.
- المنهج المقارن: في سبيل مقارنة هذا المبدأ بعدة مبادئ أخرى لها صلة بالموضوع، وتبسيط أحكامه ومتطلباته.
- المنهج الاستقرائي: لاستنتاج النتائج من خلال دراسة التطبيقات العملية للقضايا المتعلقة بالاختصاص العالمي.

تقسيم الدراسة

تم تناول دراسة الموضوع عبر فصلين رئيسين وكل فصل قسمناه إلى مبحثين:

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والتحديات التي تواجهه.

المبحث الأول: الإطار العملي لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومتطلبات تفعيله.

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الأول

الإطار النظري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

مع تزايد الجرائم الدولية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أصبح من الضروري وجود آليات قانونية فعالة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، حتى وإن لم تكن على إقليم الدولة أو لم يكن لمرتكبيها أو ضحاياها أي صلة مباشرة بها. في هذا السياق، برز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأداة قانونية تمكن الدول من محاسبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة باسم المجتمع الدولي كله، دون الالتفات إلى المكان أو الجنسية.

هذا الفصل مخصص لتوضيح الإطار النظري لهذا المبدأ، وذلك بهدف بناء فهم متين وواضح لطبيعته وأهميته. حيث نتناول في المبحث الأول المفهوم العام للاختصاص الجنائي العالمي، من خلال تعريفه، والتوقف عند تطوره التاريخي، والظروف التي أدت إلى ظهوره، إضافة إلى الأسس القانونية والأخلاقية التي يقوم عليها.

ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى إبراز الخصائص التي تميز هذا المبدأ عن غيره من أنماط الاختصاص الأخرى، كالإقليمي أو الذاتي، مع توضيح الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، خاصة في مجال مكافحة الجرائم الدولية التي تتطلب تضامنا دوليا وعدم التساهل مع مرتكبيها.

المبحث الأول

ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يشكل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية الدولية، حيث يهدف إلى تحقيق العدالة في الجرائم الدولية الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. ويعتبر هذا المبدأ خطوة حاسمة نحو محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يشكل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أحد أبرز التطورات في مجال القانون الجنائي الدولي، إذ يهدف إلى تمكين الدول من ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، حتى في حال عدم توافر أي صلة تقليدية تربطها بتلك الجرائم، كالإقليم أو الجنسية. وقد ظهر هذا المبدأ كاستجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى مكافحة الإفلات من العقاب في حالات الجرائم التي تهدد السلم والأمن العالميين، خاصة عندما تعجز الدولة المعنية أو ترفض القيام بمسؤولياتها في محاسبة الجناة. وانطلاقا من هذه الأهمية، سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الأول)، مع بيان الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استثناء عن المبادئ التقليدية، الاختصاص الإقليمي أو العيني أو الشخصي، في ممارسة الاختصاص الجنائي الوطني بهدف من الإفلات من العقاب، فهو آلية جديدة للدفاع عن المصالح المشتركة للدول ومحاربة الجرائم أكثر خطورة، ذلك أن هذه الخطورة لا تقتصر على الدولة التي وقعت فيها الجريمة فحسب، بل قد تتعدى إلى غيرها من الدول، فهو صورة من صور التعاون بين الدول لمنع المجرمين من وجود ملاذ آمن وانتقالهم من بلد إلى آخر، فالدولة التي يقبض المجرم على أرضها يمكن أن تحاكمه نيابة عن المجتمع الدولي[1].

ويقوم هذا المبدأ على أنه لكل دولة ولاية القضاء في أي جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها، ومؤدى هذا المبدأ أن القاعدة الجنائية تطبق بالنسبة للأجانب الذين يرتكبون أي جريمة في أي دولة من دول العالم طالما تم القبض عليهم على إقليم الدولة، فمكان القبض هو الذي يحدد مجال الاختصاص الجنائي لقانون العقوبات الوطني، حيث وجوده على أرض الدولة أو القبض عليه فيها بعد ارتكابه للجريمة في الخارج يجعل القضاء لهذه الدولة مختصا ومن ثم أطلق

[1] مسعودي الشريف، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، حوليات جامعة الجزائر1، مجلد 35، العدد 04، سنة 2021، الصادرة عن جامعة الجزائر1، ص75.

عليه بالاختصاص الجنائي العالمي[1]. وكما يمكن تعريف هذا الأخير، بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما، دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها [2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الاختصاص الجنائي العالمي هو اختصاص أصيل تكميلي واحتياطي.

أولا: اختصاص أصيل

الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص أصيل للقضاء الجنائي الوطني يجد سنده في التشريع الداخلي للدولة التي ينتمي إليها بوصفه جزءا من النظام القانوني للدولة بعد تبنيها الالتزام الدولي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، واتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على تلك الجرائم. ولذلك فإن ما يميز الاختصاص العالمي باعتباره إحدى القواعد التي يحددها القانون الجنائي الدولي أنه قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج بموجب بعض العناصر من المحيط الداخلي لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل في الحيز الخارجي للإقليم. ولذلك قيل بأن القانون الجنائي الوطني الذي يقرر الاختصاص العالمي بأنه قانون جنائي متعدي الحدود. وفي هذا الصدد قضت محكمة العدل الدولية في قضية لوتس بحق كل دولة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملائمة وتحديد النطاق الإقليمي لتطبيق قوانينها الداخلية، وهو ما يعد اعترافا بحرية الدولة في إقرار مبادئ الاختصاص التي تتفق مع مصالحها[3] .

ثانيا: اختصاص تكميلي

مبدأ التكاملية مرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي يستخلص منه أن الاختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي طالما كان القضاء الوطني قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية

---

[1] شبل بدر الدين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، العدد1، جوان2010، الصادرة عن معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، ص108.

[2] كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، الجزء الأول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر1، المجلد 48، العدد 1، 2011، الصادرة عن جامعة الجزائر، ص541.

[3] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2002، ص27.

وملاحقة ومقاضاة مرتكبي تلك الجرائم البشعة. وبذلك يكون اختصاص الدول التي تأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي اختصاص تكميلي لا ينعقد إلا إذا تبين لها أن القضاء الوطني المختص أصلا بنظر هذه الجرائم الجسيمة غير راغب أو غير قادر فعلا على الاضطلاع بمهمة التحقيق والمحاكمة [1] .

كما يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي اختصاصا تكميليا حال عدم انعقاد ولاية القضاء الوطني وفقا للمبادئ العامة للاختصاص، وهو ما يعني أن القضاء الوطني ينعقد اختصاصه وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي إذا لم يكن بوسعه أن يمارس اختصاصه وفقا لمبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية أو مبدأ العينية [2] .

ثالثا: اختصاص احتياطي

يعد الاختصاص العالمي اختصاصا احتياطيا حال عدم اتخاذ الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها[3]، حيث لا يمارس كقاعدة عامة إلا في حالة عدم اتخاذ الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، أو التي يتبعها الجاني أو المجني عليه بجنسيتهما أي مبادرة لملاحقة والمحاكمة والعقاب، وبذلك يأتي الاختصاص الجنائي العالمي هنا كوسيلة احتياطية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.

رابعا: اختصاصا له الأولوية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية:

يعود ذلك إلى مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي للمحكمة والذي يمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا تختص المحكمة الدولية الجنائي إلا إذا تقاعست الدولة المعنية عن ممارسة اختصاصها على الجريمة والمجرم بسبب عدم قدرتها أو عدم جديتها[4] .

---

[1] هاني فتحي جورجي، الاختصاص الجنائي العالمي كملاذ أخير، دراسات في حقوق الانسان، تم الاطلاع عليه على الساعة 20:45، عن موقع https://hrightsstudies.sis.gov.eg/

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص28

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص28.

[4] فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، الصادرة عن جامعة الصديق بن يحي، جيجل، ص438.

المطلب الثاني

نشأة وتطور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعود إرهاصات الاختصاص الجنائي العالمي إلى قانون جوستينان الذي ربط اختصاص القضاء الروماني في المادة الجزائية بمكان ارتكاب الجريمة كاختصاص إقليمي، ومكان تواجد المتهم أو مكان القبض عليه كاختصاص عالمي، وفي العصور الوسطى اعتمد الفقه الإيطالي الاختصاص القضائي المبني على مكان تواجد المتهم استنادا إلى الخطر الذي يمثله تواجده بها على النظام العام فيها، ويعتبر الفقيه غروسيوس أول من أضفى على نظرية الاختصاص العالمي قيمتها الفلسفية والقانونية موسعا من نطاق تطبيقها في الوقت الذي كانت فيه الحروب تنتهك القوانين الطبيعية والإنسانية في أوروبا بداية القرن 16م، حيث ابتكر ما يسمى قانون التضامن الإنساني، الذي يتجسد في إطار جمعية عالمية تضم كل أفراد العالم، وكل جريمة ترتكب ضد تلك الجمعية تشكل انتهاكا للقوانين الطبيعية والإنسانية، وعليه فالالتزام بمتابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم هو التزام عالمي تضطلع به الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها عن طريق قاعدة التسليم أو المحاكمة[1] . إذ وأمام التزام الدولة باحترام سيادة دولة أخرى بعدم إرسال أعوان مسلحين من أجل اختطاف أشخاص متواجدين على إقليمها، لأن ذلك سوف تكون له عواقب وخيمة، فإنه يقع بالمقابل التزام على عاتق الدولة التي يتواجد المتهم على إقليمها، إما اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعته قضائيا، أو تسليمه لدولة أخرى لمتابعته ومحاكمته ومعاقبته طبقا لقوانينها في حالة إدانته [2] .

الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

تعود ممارسة هذا الاختصاص عمليا إلى العصور الوسطى وبداية العصر الحديث بشأن جريمة القرصنة البحرية التي ترتكب في أعالي البحار باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أية دولة، ثم توسع نطاق هذه الممارسة تدريجيا إلى جرائم دولية أخرى مثل تجارة الرقيق وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية [3] .

---

[1] فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، المرجع السابق، ص436.

[2] دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص9.

[3] فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص436.

ويسود هذا المبدأ في التشريعات الجنائية الوطنية بصدد الجرائم الدولية، حيث تدخل في عدد الجرائم التي يشملها المبدأ العالمية جرائم الحرب، حيث نصت اتفاقيات جنيف سنة 1949 في شأن المرضى والجرحى من القوات المسلحة في الميدان في المادة 49 والمادة 50 بشأن الجرحى والمرضى والمادة 146 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، على أن يتعهد الأطراف المتعاقدة بإصدار أي تشريع ضروري لمعاقبة من ارتكب أو أمر بارتكاب الانتهاكات الخطيرة وتقديمهم للمحاكمة بصرف النظر عن جنسيتهم، وأجازت اتفاقيات جنيف للدول الأطراف بأن يسلموا طبقا لتشريعهم الأشخاص المذكورين آنفا إلى دولة أخرى لغرض محاكمتهم.

ويبدو أن ظهور مبدأ العالمية أو كما يسميه البعض الصلاحية الشاملة الذي يبرر لكل دولة حق محاكمة من يوجد في إقليمها على الجرائم ارتكبت حدودها ونطاق اختصاصها التقليدي، والذي يذهب البعض إلى حد وجوب إقراره كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة هذه الجرائم خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية، كما أن هذا المبدأ يلازم الجرائم الدولية ويجد أساسه في المصلحة المشتركة للدول والدفاع الاجتماعي الساعي إلى تحقيق المصالح العليا الإنسانية.

وقد وجد مكانته المرموقة مع وجود مجتمع دولي منظم ظهرت فيه القواعد لتغطية الأعمال المعاقب عليها عالميا، ومن ثم تؤسس الدول الحديثة ممارستها لبعض أعمال السيادة والاختصاص على المواطنين والأجانب على حد السواء فيما يخص الأفعال التي تتم في الخارج، حيث تقوم الدول بمعاقبة مرتكبي أفعال ضد مصالحها وتماطل دولهم في معاقبتهم وغيرها من الجرائم، وكل هذا يدخل في إطار محاربة الجرائم التي تمس بالسياسة الدولية العامة، وهو أعلى حد يمكن أن يصله مجتمع دولي متكون من دول ذات سيادة [1]

وقد تم تدعيم مبدأ الاختصاص العالمي في القرن العشرين بموجب العديد من الاتفاقيات، كاتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، وبعض النصوص التشريعية الوطنية حيث أن العديد من الدول الأوروبية قد أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، إذ نصت في قوانينها وتشريعاتها على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص116.

كما نجد أن بلجيكا هي أخرى أصدرت القانون الصادر بتاريخ 26 جوان 1937 الخاص بالملاحة الجوية، وكذا قانون خاص بالجنايات والجنح التي ترتكب على متن الطائرات الأجنبية، وقد جاءت هذه التشريعات لسد الثغرات القانونية في نظام قمع الجرائم الدولية التي عجزت عن تجسيد فكرة العقاب.

أما ألمانيا تبنت هي كذلك هذا المبدأ حيث نصت المادة 02 فقرة1 من قانون العقوبات الألماني، على أنه يحق للقضاء الألماني محاكمة المتهمين بجرائم خطيرة تتمثل في جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية، حتى وإن كان محل ارتكابها خارج ألمانيا [1] .

ونجد كذلك إسبانيا التي أخذت بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وظهر ذلك في قضية بينوشي حين صدر قرار من المحكمة الإسبانية الذي أقر أنه بوسع إسبانيا أن تحقق في الجرائم المرتكبة في الشيلي، وأن المحكمة تستطيع ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، نجد فرنسا وسويسرا، حيث طالبت هذه الدول بتسليم المجرم بينوشي من أجل محاكمته [2] .

رغم وجود بعض الآليات الدولية، كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنها لا تكفي لردع الجرائم الدولية بسبب اختصاصها المحدود سواء من حيث الزمان أو المكان، بالإضافة إلى إهمال بعض الجرائم الدولية من طرف هذه المحاكم بالرغم من خطورتها، مثل الجرائم المرتكبة في أعالي البحار، خاصة جرائم القرصنة باعتبارها منطقة لا تخضع لسيادة أي دولة [3] .

الفرع الثاني: تمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأنواع الاختصاصات الأخرى

يمثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي آلية قضائية تتجاوز الحدود التقليدية في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية. ويتشابك تطبيقه بشكل وثيق مع الاختصاصات القضائية الأخرى كالإقليمي والشخصي والعيني، مما يستدعي تحديد نطاق وحدود واضحة لتجنب التداخل وضمان التكامل في تحقيق العدالة.

[1] دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص9.

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006، ص17.

[3] زعنون جهيدة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، سنة 2014/2013، ص9.

أولا: تمييز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالاختصاصات التقليدية

تصنف الاختصاصات التقليدية في القانون الإجرائي إلى ثلاثة أنواع رئيسية: الاختصاص الإقليمي، والاختصاص العيني، والاختصاص الشخصي الذي ينقسم بدوره إلى شقين: الاختصاص الشخصي الإيجابي الذي يمنح المحكمة سلطة على أطراف النزاع، والاختصاص الشخصي السلبي الذي يمنحها سلطة على الأموال أو الحقوق المتنازع عليها.

أ- تمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الإقليمي

يعد الاختصاص الإقليمي من القواعد المستقرة في قوانين الدول مبدأ الإقليمية قانون العقوبات، ويصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، يكون للمحاكم الجنائية الداخلية كقاعدة عامة الاختصاص الإستئثاري في نظر كل الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة [1] .

فالاختصاص الإقليمي هو وجوب تطبيق القاعدة القانونية على الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها سواء كان وطنيا أو أجنبيا، فحق العقاب من خصائص الدولة، وهو مظهر من مظاهر سيادتها على إقليمها. غير أن الصعوبة تكمن عندما لا تتمكن الدولة من القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، كما يطرح الإشكال حينما ترتكب هذه الجرائم من قبل قواتها وتكون ليست لديها رغبة أو تمنع محاكمة من ارتكبوا هذه الجرائم، مثلما فعل الحاكم الأمريكي في العراق "بريمر" فلابد من الاختصاص الجنائي العالمي لسد هذه الثغرة الموجودة في مبدأ الإقليمية لمنع الإفلات من العقاب [2] .

ويرجع السبب في بزوغ مبدأ الاختصاص العالمي إلى خطورة الإجرام الدولي الحديث وتطوره حيث أن مدلول مبدأ عالمية العقاب يرمي إلى أنه يحق لكل دولة مطاردة وعقاب كل من يدان في جريمة دولية دون

[1] كتاب ناصر، مرجع سابق، ص538.

[2] مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص76.

النظر إلى مكان وقوعها وجنسية المتهمين أو مكان ارتكابهم لجرائمهم وبذلك يعد المبدأ خروجا على مبدأ الإقليمية الذي يعد الأساس في تحديد الاختصاص القضائي لكل دولة [1] .

ب-تمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص العيني

يقصد بمبدأ عينية النص الجنائي أو مبدأ الحماية كما يطلق عليه في بعض القوانين امتداد الولاية القضائية الوطنية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة أو بسلامة وأمن الوطن.

يتفق مبدأ عالمية النص الجنائي إلى حد كبير مع مبدأ عينية النص الجنائي في مضمون الفكرة وهي انعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكب الجريمة بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة والتي يحددها التشريع الداخلي دون النظر إلى معيار آخر كمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، ولذلك قيل بأن مبدأ العالمية يلعب دور ذاته الذي يلعبه مبدأ العينية [2]

إلا أن النظامين يختلفان من حيث الأساس الفلسفي لكل منهما، فعلى حين يستند مبدأ العينية على حماية مصلحة أساسية للدولة، والتي قد لا تكون موضع اهتمام الدول الأخرى، فإن مبدأ العالمية يحمي القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وترتيبا على ذلك تختلف الجرائم موضع اهتمام كل منهما، فعلى حين يطبق مبدأ العينية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة والتي ترد في تشريعها الوطني حصرا، فإن مبدأ عالمية النص الجنائي يهتم بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي يعد ارتكابها اعتداء على مصلحة مشتركة لكل الدول [3] .

ت- تمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي والاختصاص الشخصي

يقوم الاختصاص الشخصي في القانون الجنائي على أساس رابطة الجنسية بتطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة أيا كان مكان ارتكابها، ويطبق هذا المبدأ بشقه الإيجابي على مرتكب الجريمة بالخارج، بينما يطبق بشقه السلبي عندما يكون المجني عليه منتميا لجنسية الدولة أيا كانت

[1] قطاوي أمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص28.

[2] قطاوي أمال، المرجع السابق، ص35.

[3] طارق سرور، مرجع سابق، ص 35.

جنسية الجاني، وأينما وقعت الجريمة، وقد وجد هذا المبدأ أساسه في التعاون الدولي لردع الجرائم الدولية [1].

ويختلف مبدأ شخصية النص الجنائي عن مبدأ عالمية النص الجنائي في أن اختصاص الدولة بملاحقة مرتكب الجريمة في الحالة الأولى يتوقف على عدة شروط، بعضها لا يتطلبها إعمال مبدأ عالمية النص الجنائي الذي ينعقد على أساسه الاختصاص الجنائي الدولي، فلا أهمية لكون الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولة، أو كون الفعل معاقبا عليه في الإقليم الذي ارتكب فيه. ولكن يتفق المبدآن في اشتراط أن يكون الفعل جريمة وفقا لقانون الدولة التي تحاكمه، وقد يشترط التشريع الداخلي وجود الجاني في إقليم الدولة وهو ما يعادل شرط عودة الجاني الذي ينتمي إلى الدولة إلى إقليمها بالنسبة لمبدأ الشخصية الإيجابية [2].

المطلب الثالث

شروط ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، لابد من توافر جملة من الشروط الأساسية التي يمكن تقسيمها إلى فرعين، يتعلق الفرع الأول بطبيعة الجريمة المرتكبة، حيث يستلزم أن تكون ذات وصف دولي جسيم وأن تخضع لمبدأ ازدواجية التجريم. أما الفرع الثاني فيركز على الصلة بين المتهم والدولة التي تمارس الاختصاص، ويقتضي الوجود الإرادي للمتهم على إقليمها وعدم وجود عائق قانوني يحول دون محاكمته، كطلب تسليمه إلى جهة قضائية أخرى مختصة.

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالجريمة المرتكبة

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي التابعة لأمم المتحدة والمؤرخ في 03 مارس 1950، إعطاء وصف للجريمة الدولية كالتالي: " يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا

[1] عقيلة عفيري، أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، 2020، الصادرة عن جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، ص886.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص46.

المجتمع البشري نفسه"، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما [1] .

ولتحديد أو معرفة جريمة دولية ما من خلال اتفاقية دولية يجب أن تحتوي هذه الأخيرة على أحد العناصر التالية على الأقل:

1- الإعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يشكل جريمة في القانون الدولي.
2- الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للعمل المحظور بالنص على وجوب تجريمه والحماية منه ومتابعته ومعاقبته أو بإجراءات مماثلة.
3- تجريم السلوك المحظور.
4- إلزامية أو حق المتابعة.
5- إلزامية أو حق التجريم.
6- إلزامية أو حق المساعدة في المتابعة أو العقاب والمساعدة القضائية الدولية.
7- الإعتراف بمعيار أو نظرية الاختصاص القضائي.
8- إقصاء شرط الإعفاء من المسؤولية في حالة تلقي أوامر عليها [2] .

كذلك يمكن تحديد 28 فئة من الجرائم الدولية والتي تدخل جميعها تحت مبدأ عالمية العقاب، على العوامل التالية:

1- مساس سلوك المجرم بمصلحة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين.
2- مساس سلوك المجرم بالقيم المشتركة للجماعة الدولية باعتباره يهز الضمير الإنساني.
3- مساس سلوك بمصلحة وقيم أكثر من دولة.
4- مساس سلوك المجرم بمصلحة دولية ولكنه لا يرقى إلى مستوى الفئات المذكورة أعلاه، لكن لا يمكن التنبؤ به أو معاقبته بدون نص دولي.

[1] فليج غزلان، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص18.

[2] دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص40.

واذا رجعنا الى مختلف الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة تتمثل في الخطورة الجسيمة، والأذى الكبير الذي تلحقه بالجماعة الدولية، وخير مثال على جسامة الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الإختصاص العالمي ما ارتكبه الرايخ الألماني الثالث خلال 03 سنوات من الحرب العالمية الثانية، وذلك بقتله ما يزيد على 20 مليون مدني بريء، ومن ثمة ولما كان الإنتماء إلى الجماعة الدولية يشكل عاملا للمساعدة المتبادلة بين أعضاء هذه الجماعة في الدفاع عن مظامها العام القمعي، من خلال مبدأ الاختصاص العالمي الذي تمارسه المحاكم الوطنية كآلية فعالة وظيفتها تتجاوز حدود العقاب في حد ذاته إلى الحماية من تكرار سواء الجرائم الدولية التي تشكل بطبيعتها تهديدات ومساسا بالمصالح الخاصة والأساسية للجماعة الدولية أو الجرائم التي تصبح ذات طبيعة دولية عن طريق إضفاء صفة العالمية عليها بعد تحقق عوامل الارتباط بأكثر من دولة.

وعليه فإننا نقول أن النطاق الموضوعي لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، يخضع للإطار العام المنظم للجماعة الدولية، وبالأخص ميثاق الأمم المتحدة في المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أي بالرجوع إلى مصادر القاعدة الدولية بدءا بالعرف الدولي المنشئ لقواعد دولية جرمت بعض الفئات من الأفعال مثل القرصنة، الكثير من الاتفاقيات الدولية التي جرمت أفعالا وسلوكات، ونصت على مبدأ الإختصاص العالمي كآلية لقمعها مثل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في المواد 5-4-3-2-1 [1]

ثانيا: ازدواجية التجريم

لقد أضافت بعض التشريعات الوطنية شرطا آخر لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يتعلق بازدواجية التجريم، الذي يعني أن الجرائم الت يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها، إلى جانب الدولة التي تريد تطبيق الاختصاص العالمي هناك بعض الدول تفرض شرط ازدواجية التجريم لتسليم المتهم إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة [2] .

ويترتب على شرط ازدواجية التجريم نتيجتين أساسيتين، تتمثل الأولى في ضرورة تجريم الفعل موضوع الطلب ضمن التشريع الجنائي للدولة المعنية، ما يعني أن السلوك المرتكب يجب أن يعد جريمة وفق القانون الوطني للدولة التي تنظر في الطلب، أما النتيجة الثانية فتتعلق بإجراء تسليم المجرمين، حيث يشترط هذا

[1] كتاب ناصر، مرجع سابق، ص546.

[2] كتاب ناصر، الجزء الأول، مرجع سابق، ص549.

الشرط في إطار العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة في 13 ديسمبر 1957، والتي نصت عليه صراحة في مادتها الثانية، وكذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام 1983 في مادتها الثالثة، وفق هذه الاتفاقيات، لا يقبل طلب التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم مجرما في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة منها التسليم[1] .

الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالمتهم وسلطات الدولة

أولا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة

المعنى الواسع لعبارة الوجود الاختياري للمتهم بإقليم الدولة، تعني على أنه مجرد وجود المتهم بإقليم الدولة ولو كان بصفة عابرة، وعليه لا يشترط توافر روابط معينة تربط المتهم بالدولة، وتميل أغلب التشريعات إلى الأخذ بهذا المفهوم، حيث أن القانون البلجيكي أخذ بهذا المفهوم، فاشترط قانون التحقيق الجنائي وجود المتهم ببلجيكا لانعقاد المحاكمة، وكذلك سار القانون الإنجليزي على نفس النهج حيث تمت ملاحقة بينوتشيه، اثناء زيارته للندن من أجل إجراء عملية جراحية وقبض عليه تنفيذا لأمر قضائي أصدرته محكمة إسبانية.

كما أن هذه التشريعات التي أخذت بالمعنى الواسع لمفهوم وجود المتهم بإقليم الدولة لم تأخذ بعين الاعتبار وسيلة دخول المتهم إليها فيستوي أن يكون دخول المتهم قانونيا أو بطريقة غير قانونية، كما لا يهم إن كان قد تم دخوله بطريقة قانونية ثم استمر بالبقاء فيها بطريقة لا تتوافق وتشريعها الداخلي، ثم إن البدء في إجراءات المحاكمة لا يوقفه هروب المتهم بعد ذلك [2].

ثانيا: عدم تسليم المتهم إلى جهة مختصة

أصدر المؤتمر الدولي للقانون المقارن قرارا سنة 1932 مؤداه أنه يحق لكل دولة مباشرة الاختصاص العالمي إذا كان المتهم موجودا على أرضها ولم يمكن تسليمه إلى دولة أخرى، وأكده معهد القانون الدولي مرة أخرى سنة 2005.

---

[1] بولطباق فاطمة الزهراء، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2019-2020، ص19.

[2] قطاوي أمال، المرجع سابق، ص118.

ويتمثل التطبيق القانوني لهذا المبدأ في أن الدولة التي ترغب في توجيه الاتهام والمحاكمة ضد شخص معين موجود على أرض دولة أخرى، فان هذه الدولة يحق لها أن تطلب من الدولة التي يوجد هذا الشخص على أرضها تسليمه إليها لكي تتولى محاكمته بنفسها، فاذا سلم هذا الشخص إلى الدولة طالبة التسليم تتولى محاكمته أمام محاكمها في حضوره، فإذا لم تستجب الدولة التي يوجد المتهم على أرضها إلى طلب التسليم، تتولى بنفسها محاكمته، ومن الناحية النظرية فإن التسليم من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل محاكمة المتهم الموجود خارج حدود الدولة التي تريد مباشرة اختصاصها بمحاكمته، وبدون السماح قانونا بالتسليم، فإن المتهمين بجرائم جسيمة يمكنهم الإفلات من المحاكمة إما لسبب عدم رغبة الدولة التي يقيم فيها، بمحاكمته أو عدم اختصاصها، وبسبب عدم قدرة الدولة التي ترغب في محاكمته على ضمان وجوده شخصيا على أرضها حتى تبدأ إجراءات المحاكمة [1] . ومن ثم كانت قاعدة التسليم المتهم أو محاكمته في حال عدم التسليم تعد عاملا مهما لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة [2].

المبحث الثاني

الأسس القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يكتسب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أهمية قصوى في النظام القانوني الدولي المعاصر، فهو يمثل أداة قانونية طموحة تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وحماية القيم الإنسانية المشتركة، يستند هذا المبدأ إلى عدة أسس قانونية مترابطة، تشمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول بملاحقة مرتكبي جرائم محددة، والقانون الدولي العرفي الذي قد يرسي قواعد عامة لاختصاص العالمي في حالات معينة، والتشريعات الوطنية التي تسنها الدول لتفعيل هذا المبدأ على المستوى الداخلي، بالإضافة إلى المبادئ القانونية العامة التي تبرر هذا النوع من الاختصاص لحماية المصالح العالمية ومكافحة الإفلات من العقاب.

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص273.

[2] بولطباق فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص18.

وبناءا على هذه الأسس القانونية المتنوعة والمتكاملة، سيتناول هذا المبحث بالتفصيل الجوانب المختلفة التي يقوم عليها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك من خلال ثلاث مطالب رئيسية تسعى إلى إيضاح الإطار القانوني لهذا المبدأ وتأثيره على النظام العدلي الدولي.

المطلب الأول

الأساس الإتفاقي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يشكل الأساس الاتفاقي نقطة انطلاق محورية في فهم آليات تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فمن خلال مجموعة واسعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تجسدت إرادة المجتمع الدولي في تجاوز القيود التقليدية لممارسة الولاية القضائية في حالات ارتكاب جرائم دولية جسيمة، ويهدف هذا المطلب إلى استعراض وتحليل أبرز هذه الأدوات القانونية، والكشف عن الدور الذي اضطلعت به في إرساء الأساس القانوني لممارسة الدول اختصاصها القضائي على أفعال مجرمة دوليا.

الفرع الأول: أساس الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف لعام 1949

إن الالتزام المفروض على دول الأطراف في اتفاقية جنيف لعام 1949 بتبني الاختصاص العالمي قد ورد النص عليه صراحة في المواد(39 جنيف الأولى، 50 جنيف الثانية، 129 جنيف الثالثة، 146 جنيف الرابعة) [1]، على واجب الدول في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للمحاكمة وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين الذين اقترفوا مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الذين أمروا باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمها أي كانت جنسيتهم وله أيضا، إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعه الداخلي أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور

[1] خالد عواد حمادي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كلية المعارف الجامعة، ص229.

أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. تكون المحاكمة أو التسليم طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، وهو اختصاص أصلي وليس احتياطي وفق اتفاقيات جنيف الأربعة [1].

وبهذا نستطيع القول بأن الأساس القانوني لمبدأ الاختصاص العالمي في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني يكمن في النصوص الاتفاقية (الأساس الاتفاقي)، التي تمثل قواعد ذلك القانون، ولكن إعمال الاختصاص العالمي لا يتعلق بأي انتهاك إنما إنما يقع في إطار قمع الانتهاكات الجسيمة فقط، ولا يقف في حدود اتفاقيات جنيف بل نجده في نصوص اتفاقية أخرى تتعلق بالجوانب الإنسانية سواء كانت تصنف ضمن القانون الدولي الإنساني، أو إنها تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الانسان ونذكر منها: البروتكول الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف والذي يضع على عاتق الدولة التي تكون محل لتواجد المشتبه به التزام بتسليمه إلى الدولة التي تطلبه وهو ما أكدته المادة 77 فقرة 2 منه، واتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [2] .

الفرع الثاني: أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب 1984

ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على تجريم كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، في وقت السلم أو الحرب [3] .

وقد نصت الاتفاقية كذلك على أن كل دولة طرف في الاتفاقية تلتزم أن تجعل جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى

---

[1] خالد تلعيش وديلمي شكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد01، الصادرة عن جامعة زيان عاشور وجامعة خميس مليانة الجزائر، سنة 2021، ص140،139.

[2] خالد عواد حمادي، المرجع السابق، ص 229.

[3] منتفاح ميلود عبد الجليل وميساوي حنان، الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، الصادرة عن المركز الجامعي مغنية، الجزائر، سنة 2024، ص10.

قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب المادة 4، على أن تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في حالات ثلاث:

1- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.
2- عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.
3- عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدول مناسبا [1] .

حيث كرست هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 2/05، 3 بالنص على أن:

- " تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة
- لا تستثني هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي" [2].

الفرع الثالث: أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية للإبادة الجماعية 1948

الإبادة الجماعية وفقا لقرار الجمعية العامة، هي إنكار لحق وجود جماعة بشرية بأكملها إذ إن القتل هو إنكار لحق الأفراد في الحياة، وهي جريمة موجهة ضد الضحايا الأفراد، والجماعة التي ينتمون إليها، والتنوع البشري في آن واحد. وما يميز هذه الجريمة عن جميع الجرائم الدولية الأخرى هو القصد الذي يعد ركنا ضروريا للجريمة، وهو قصد إهلاك جماعة ما. وهذا ما يفسر سبب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة لها جسامة خاصة، ويشار إليها على أنها جريمة الجرائم[3].

وعند استقراء مواد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، نجد أنها نوهت على تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فيما يتعلق بالأفعال الاجرامية المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا بموجب نص المادة الخامسة منها، عندما ألزمت الدول الأطراف على ضرورة التعهد بموجب أحكام

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 135.

[2] فؤاد خوالدية وعبد الرزاق لعمارة، مرجع سابق، ص440.

[3] عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، أركان الجرائم الدولية، دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإمارتي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2022، ص10.

هذه الاتفاقية على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والضرورية من أجل تضمين قوانينها وتشريعاتها الوطنية نصوصا يكون من شأنها وضع وتحديد عقوبات جزائية تكون فعالة توقع على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية قصد محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب[1] .

فعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإنه يجوز لأي دولة استنادا إلى القانون الدولي القائم على العرف، أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي.

فإن الغرض الأساسي من تكريس مبدأ الاختصاص العالمي هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأكثر خطورة ووضع حد لإفلات المجرمين من العقاب، وجريمة الإبادة الجماعية هي جريمة الجرائم كلها، وقد ترتكب في زمن الحرب أو زمن السلم.

كما عرفتها المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: " هي ارتكاب أعمال معينة بينة الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية [2].

في حين أقرت اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 المسؤولة الجنائية الدولية على مقترفي جرائم الإبادة، وضرورة معاقبتهم أيا كانت صفتهم ومراكزهم الرسمية سواء كانوا موظفين سامين في الدولة أو مسؤولين حكوميين، ومهما كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم لهذه الجرائم [3].

المطلب الثاني

الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يمثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أحد أبرز المبادئ القانونية التي تهدف إلى تعزيز العدالة الدولية، من خلال تمكين الدول من ملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بصرف

[1] رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، تخصص القانون الدولي الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة2023/2022، ص29.

[2] قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مرجع سابق، ص72.

[3] نصت عليه المادة 04 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية.

النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. وقد جاء هذا المبدأ استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى آلية قانونية تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، خاصة في الحالات التي تعجز فيها الدول المعنية عن إجراء المحاكمات أو تمتنع عن ذلك.

وبينما حظي هذا المبدأ بدعم متزايد في الاتفاقيات الدولية والاجتهاد القضائي، فإن جذوره لا تقتصر على النصوص المكتوبة، بل تمتد إلى الأساس العرفي الذي نشأ وتطور عبر الممارسة الدولية الطويلة، وما أبدته الدول من مواقف وتصرفات تكشف عن اعتراف ضمني أو صريح بمشروعيته. ومن هنا تبرز أهمية البحث في الأساس العرفي لهذا المبدأ، بوصفه أحد مصادر القانون الدولي العام، لفهم مدى رسوخ هذا الاختصاص ومشروعيته ضمن الإطار القانوني الدولي.

الفرع الأول: العرف في الأعمال القانونية الدولية

كان المبدأ العرفي الذي ارتكزت عليه المحاكم الخاصة بمجرمي الحرب غداة الحرب العالمية الثانية هو أن يطال العقاب كل مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسياتهم وجنسيات الضحايا، وكذا مكان ارتكاب الجريمة، وقد كرس اتفاق لندن لعام 1945، الذي أنشأ المحكمة العسكرية لنورمبورغ مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المادة الأولى لنظامها الأساسي المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان الجريمة، راجع في ذلك المادة 05، 07، من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.

وقد كرس النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية في مادته الخامسة القانون الدولي العرفي في تريم مرتكبي جرائم الحرب، على أساس انتهاك قوانين وأعراف الحرب بالرغم من قانون لاهاي لعام 1907 الخاص بتقنين الحرب البرية لم يجرم لانتهاكات التي تطال قواعده، ورغم ذلك توبع مجرموا الحرب وحوكموا أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو بتهمة انتهاك أحكام فرعية تضمنها قانون لاهاي لعام 1907، راجع في ذلك المادة الأولى من اتفاق لندن المنشئ للمحكمة العسكرية لنورمبورغ في 1945/08/08[1] .

[1] خالد تلعيش وديلمي شكيرين، مرجع سابق، ص140.

الفرع الثاني: أساس الاختصاص الجنائي العالمي في العرف الدولي

اعتمد الاختصاص القضائي على القانون الدولي العرفي ويجعله قائما بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات ويجعله ساريا حتى بالنسبة إلى الجرائم التي لم توردها الاتفاقيات داخل نطاق الاختصاص العالمي. وفي ذلك سجل البروتوكول الأول لاتفاقية جينيف في مادته الأولى فقرة 2 " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الملحق البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"

وقد ظهر العرف على مر العصور كمصدر قائم بذاته ارتكزت عليه بعض الأنظمة الوطنية في محاكماتها على الرغم أن القوة الإلزامية للعرف لا تخاطب القاضي الوطني مباشرة عند ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي وإنما تخاطب المشرع الوطني وحده الذي له أن يترجمه إلى نصوص تشريعية [1] .

وفيما يأتي نبين أهم تطبيقات العرف الدولي في مجال الاختصاص الجنائي العالمي.

أولا: قضية سيلينجو Scilingo :

لقد أدان القضاء الاسباني المدعو سيلينجو بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية من عام 1976 الى عام 1983 في دولة الأرجنتين وكان ذلك في 16أفريل 2005 استنادا على مبدأ الاختصاص العالمي، ورغم أن الجرائم ضد الإنسانية المتابع بها المتهم لم تقع على التراب الإسباني، إلا أن القضاء الاسباني كيفها على أنها كانت من الجرائم الدولية التي على الدول كلها العمل على متابعة مرتكبيها أيا كانت جنسيته الضحايا أو المتهمين .أو مكان وقوع الجريمة.

وبهذا فان المحكمة الاسبانية اعتمدت في حكمها، العرف الدولي في إقرارها الاختصاص الجنائي العالمي في متابعة الجرائم الدولية ضد الإنسانية رغم عدم وجود اتفاق دولي آنذاك تقر بوجود الاختصاص القضائي العالمي أي في فترة وقوع تلك الجرائم. ان القاضي الوطني ملزم بنصوص القانونية لإعمال مبدأ الشرعية الجزائية، لذلك فإن استناده على الاختصاص القضائي العالمي لتجريم أفعال توصف بالجرائم الدولية دون

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص 156.

النظر إلى جنسية المتهمين أو الضحايا أو مكان وقوعها، لابد من إدماج النصوص القانونية بموجب قانون العقوبات الوطن [1] .

ثانيا: قضية لوتس affaire du lotus

تمثل جريمة القرصنة البحرية أول تطبيق لاختصاص الجنائي العالمي يجد مصدره في العرف، وقد قيل أن السفن في أعالي البحار ماهي إلا امتداد لإقليم العلم، مما يبيح للدولة صاحبة العلم أن تمارس اختصاصها العالمي على جميع الأشخاص الذين يرتكبون القرصنة البحرية ، دون اعتبار لجنسياتهم أو جنسية المجني عليهم أو مكان ونوع جريمة القرصنة، وقيل على هذا الأساس ان هذا الامتداد الإقليمي لقانون العلم هو اعترف بالتطبيق العالمي لاختصاص الدولة صاحبة العلم بناء على حقها في الدفاع ضد القراصنة وملاحقتهم بجميع التدابير التحفظية والعقابية.

وقد تأكد هذا المبدأ في قضية لوتس عام 1927، بناءا على حكم أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية لا تتعلق بالقرصنة، تتلخص واقعاتها في أن سفينة فرنسية تحمل اسم Lotus اصطدمت بسفينة أخرى تركية تحمل اسم Buzkourt في أعالي البحار مما أدى إلى انشطار هذه السفينة الأخيرة وقتل ثمانية من الأتراك، وقد شرعت تركيا في محاكمة قبطان السفينة الفرنسية على أساس مبدأ الشخصية السلبية، إلا أن فرنسا طالبت بتطبيق قانون العلم أي القانون الفرنسي، وطرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية، فقضت الأخيرة بأنه رغم أحقية الطلب التركي إلا أنه كل ما ليس ممنوعا يعد مسموحا، وأضافت المحكمة أنه بعيدا عن الدفاع بصفة عامة، عن حق الدول طبقا للقانون الدولي أن تمد تشريعاتها واختصاص محاكمها إلى الأشخاص والأموال والأعمال خارج إقليمها، وأن حريتها في ذلك ليست مقيدة إلا في حالات خاصة بواسطة قواعد مانعة، فإنه بالنسبة إلى هذه الحالات تكون كل دولة حرة في إقرار المبادئ التي تراها أفضل لها وأكثر ملاءمة. وقد استخلصت محكمة العدل الدولية أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات ليس مبدأ مطلقا، وأنه لا يرتبط أبدا بمبدأ السيادة الإقليمية، وعلى هذا النحو تكون المحكمة قد أقرت بحق كل دولة في ممارسة إختصاصها على الوقائع التي تندرج تحت قانون العقوبات ما لم توجد قواعد مانعة من ذلك في القانون الدولي، ولم تحدد المحكمة ماهية هذه القواعد، وأضافت أن صحة المنهج الذي دافعت عنه فرنسا في غياب

[1] خالد تلعيش وديلمي شكيرين، مرجع سابق، ص141.

قاعدة اتفاقية، يستند إلى وجود عرف له قوة القانون والذي بموجبه قرر ، وقالت إن القواعد القانونية التي تربط لا تنشأ فحسب بفعل الاتفاقيات وإنما أيضا في الممارسات المقبولة والتي تقرر مبادئ القانون[1] .

المطلب الثالث

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دعم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يهدف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي إلى تمكين الدول من محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة. ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الأدوات القانونية التي تساهم في دعم هذا المبدأ وتفعيله على المستوى الدولي. فمن خلال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات ولاية قضائية محددة على أشد الجرائم، يوفر النظام الأساسي آلية إضافية لتحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، مما يعزز بشكل كبير نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي.

ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الراسخة في نظام روما الأساسي، فالسمة الدولية للجريمة لا تكفي إذن لتبرير إختصاص المحكمة، فهي ليست بديلا عن القضاء الوطني، فهو بذلك مبدأ جوهري يتناسب مع الطبيعة التوفيقية لنظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يراعي سيادة الدول، هذه الأخيرة لا تقبل بأن تكون المحكمة هيئة عليا تحكم على نزاهة وفاعلية قضائها الوطني[2] .

حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين، ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة 17 فقرة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص122.

[2] عباسة طاهر ولعرابة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد07، الصادرة عن جامعة مستغانم، سنة2018، ص149.

1. إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

2. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

3. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

4. إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر[1] .

وقد حددت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الأصيل للمحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، كما فسرتها وثيقة أركان الجرائم التي إعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك حيث تستعين المحكمة بهاته الوثيقة في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8 طبقا للنظام الأساسي[2]، ويمكن اختصارها نظريا أي الجرائم بأربع جرائم فقط وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان[3].

[1] أنظر المادة 17 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر في ذلك المواد 6 و 7 و8 من وثيقة المحكمة الجنائية الدولية لأركان الجرائم.

[3] فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص29.

الفصل الثاني

التطبيقات العملية والتحديات المستقبلية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

الفصل الثاني

التطبيقات العملية والتحديات المستقبلية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

شهد القانون الجنائي الدولي تطورا ملحوظ في العقود الأخيرة، نتيجة لتزايد الاهتمام العالمي بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتنهك المبادئ الأساسية للعدالة والكرامة الإنسانية.

ومن بين أبرز الآليات القانونية التي سعت المنظومة الدولية إلى تفعيلها لتحقيق هذا الهدف، ويبرز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأداة رئيسية تتيح للدول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحايا أو مرتكبي هذه الجرائم هذا ما يعكس توجهها نحو تقيد الإفلات من العقاب وضمان عدم وجود ملاذ امن للمجرمين الدوليين.

و قد ارتكز هذا المبدأ على أسس قانونية و أخلاقية و إنسانية استنادا إلى اتفاقيات دولية كاتفاقية جنيف و اتفاقية مناهضة التعذيب و إلى الاجتهادات القضائية الوطنية و الدولية التي كرست مبدأ أن بعض الجرائم ذات طابع الخطير التي تمس المجتمع الدولي بأسره و تفرض التزاما جماعيا بملاحقة مرتكبيها, إلا أن تطبيق العملي لهذا المبدأ مازال يواجه العديد من الإشكاليات ,منها التي تتنوع بين ما هو قانوني مثل حدود الولاية القضائية و التوفيق بين مبدأ السيادة الوطنية و متطلبات العدالة العالمية و ما هو سياسي , كما تبين ابرز التحديات المتعلقة بالإجراءات مثل صعوبة جمع الأدلة و تامين المتهمين و ضمان محاكمة عادلة .

المبحث الأول

الإطار العملي لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعتبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي، حيث يتيح للدول ممارسة اختصاصها القضائي على الجرائم الدولية المحددة، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة خاصة في حالات الإفلات من العقاب بسبب غياب الإرادة السياسية أو ضعف النظام القضائي في دول المعنية.

المطلب الأول

الجرائم المشمولة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المبادئ الحديثة في القانون الدولي ويقوم على تمكين أي دولة من محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي ككل حتى دون ارتباط إقليمي أو جنسي.

الفرع الأول: جرائم الحرب

ترتكب خلال الحروب انتهاكات خطيرة تمس حقوق الإنسان تعرف بجرائم الحرب، مثل قتل المدنيين وتعذيب وتدمير الغير مبرر.

لم تقدم الاتفاقيات الدولية بشكل عام، واتفاقيات جنيف بشكل خاص تعريفا موحدا لجرائم الحرب بل اكتفت بسرد قائمة غير حضرية بالأفعال التي تعد جرائم حرب أو انتهاكات جسمية للقانون الوطني والدولي.

و نتيجة لذلك، تعددت الآراء بشان مفهوم جرائم الحرب فعلى سبيل المثال عرف "كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 جرائم الحرب بأنها أي انتهاك لقوانين الحرب التي يرتكبها أفراد العسكريين أو المدنيون و أيضا و صف كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 هذا نوع من الجرائم بأنه تعبير فني عن انتهاكات قوانين الحرب ،سواء صدرت عن القوات المسلحة او المدنيين .أما لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بيوغوسلافيا، فقد اعتبرت جرائم الحرب بأنها أي انتهاك جسيم لقوانين و أعراف الحرب من جهتها أكدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة على ضرورة توافر شروط محددة حتى يمكن اعتبار الفعل جريمة حرب و من أبرزها أن يشكل الفعل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وخطرا و يؤدي إلى نتائج جسيمة تلحق بالضحايا [1] .

وتبعا لكتاب "الحرب لجنوب افريقيا"، فان جرائم الحرب تنصرف إلى اي مخالفة أو تعارض لقانون نزاعات أو أي انتهاك لبنود اتفاقية جنيف [2]. وبالاعتماد على الاتفاقيات المشتركة في اتفاقيات جنيف لعامي 1949 و1977، تعد من الأفعال جرائم الحرب إذا كان الهدف أشخاص أو ممتلكات محمية مثل: القتل

[1] قطاوي أمال، المرجع السابق، ص 61.

[2] قطاوي أمال، مرجع سابق، ص 61.

العمدي التعذيب، المعاملة الغير إنسانية، التجارب النووية والبيولوجية وتسبب في الم جسدي أو صحي خطير.

كما تشمل هذه الجرائم إجبار أسري الحرب على القتال في صفوف العدو مع حرمانهم من حقوقهم في المحاكمة العادلة كما تنص عليه الاتفاقيات، احتجاز الرهائن التدمير الواسع للممتلكات، أو الاستعلاء عليها، ما لم تفرضها ضرورة عسكرية ملحة و إذا تمت هذه الأفعال تتم بطريقة غير مشروعة [1].

أولا: التجاوزات الجسيمة الاتفاقيات جنيف لعام 1949

تنص المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على ان جرائم الحرب، الأغراض هذا النظام الأساسي تشمل الانتهاكات الجسيمة الاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 وتشمل هذه الجرائم أي فعل يرتكب ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم إحكام اتفاقية جنيف [2].

وبناءا على ذلك فان جرائم الحرب المصنفة ضمن هذه الفئة تعد انتهاكات خطيرة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والتي هي:

1. الاتفاقية الأولى: المتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى في القوات المسلحة إثناء القتال البري.
2. الاتفاقية الثانية: الاعتناء بالجرحى والمرضى في القوات البحرية إثناء النزاعات
3. الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب
4. الاتفاقية الرابعة: التي تهدف إلى حماية المدنيين في أوقات الاحتلال والحروب وقد تم تحديد الانتهاكات الجسيمة في مواد محددة ضمن كل اتفاقية المادة 50 من الاتفاقية الأولى والمادة 51

[1] المادة 50 والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى، الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

[2] موايزية هاجر وطالب عبد الحليم، تطور تقنين جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، جلفة، ص 12.

من الاتفاقية الثانية والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة [1]، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة[2] وتشمل هذه الاتفاقيات تسع فئات رئيسية من جرائم الحرب [3] .

بعد إلقاء نظرة تحليلية و تبعا لنص المادة 50من الاتفاقية الثانية، و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية جنيف الرابعة على أن هذه الاتفاقيات لا تتضمن عقوبات جزائية محددة لمن ينتهك الالتزامات الواردة فيها لكنها تلزم دول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية داخلية تهدف الى تحديد العقوبات المناسبة التي يمكن فرضها على الأفراد الذين ارتكبوا أو امروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات ،و بالتالي فان كل دولة طرفا فيها مطالبة بملاحقة هؤلاء الأشخاص قضائيا وفق قوانينها الوطنية ،او تسليمهم الي دولة أخرى طرف في الاتفاقية لمعاقبتهم [4] .

ثانيا: التجاوزات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية

تضمنت المادة 8 ج 2 في نظام المحكمة الجنائية الدولية على 26 جريمة مختلفة، ومن أبرزها ما يلي [5]

استهداف المدنيين: شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم تلك او على الأفراد الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في العمليات العسكرية

الهجوم على المنشآت المدنية: تنفيذ الهجمات المتعمدة على المنشآت المدنية لا تعد أهداف عسكرية مشروعة

[1] المادة 130، من اتفاقية جنيف جنيف الثالثة، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الصادرة بتاريخ 12 اغسطس 1949.

[2] المادة 147، من اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الاحتلال والحروب، الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.

[3] المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى، الصادرة بتاريخ 12 اغسطس 1949.
المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، المتعلقة الاعتناء بالجرحى والمرضى في القوات البحرية أثناء النزاع، الصادرة بتاريخ 12 اغسطس 1949.

[4] بن حفاف سماعيل، تعريف جرائم الحرب وبيان اصنافها في ظل تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بدون عدد، جامعة الجلفة، بدون سنة النشر، ص 29.

[5] المادة 8 من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، سنة 1998.

الاعتداء على المهام ذات طابع انساني: استهداف العاملين او المنشآت او المعدات او الوحدات او المركبات المستخدمة في مهمات إنسانية أو لحفظ السلام ووفقا لميثاق الأمم المتحدة، وطالما كانوا يتمتعون بالحماية القانونية للمدنيين والمنشآت المدنية بموجب قوانين النزاعات المسلحة

غير المتناسبة: شن هجوم مع العلم المسبق بانه سيسبب خسائر بشرية واصابات بين المدنيين وعلى البيئة الطبيعية

وتتسم بالاتساع والاستمرارية والحدة بشكل غير متناسب مقارنة بالمكاسب العسكرية المتوقعة والمباشرة.

قصف المناطق الغير العسكرية: مهاجمة او قصف المدن القرى المساكن او المباني الغير محصنة التي لا تعتبر اهداف عسكرية باستخدام اسلحة ممنوعة.

قتل او اصابة رهائن: الاعتداء على مقاتل قرر الاستسلام والقى سلاحه او لم يعد قادر عن دفاع عن نفسه[1] .

الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أحدث الجرائم الدولية، عهدا ذلك انها لم تتبلور الا بعد الحرب العالمية الثانية، وعندما تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبغ الخاضعة بمتابعة ومعاقبة مجرمي الحرب من النازيين حيث ورد بالمادة 06 من ذات الوثيقة "تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الدول الاوروبية سواء كافرا داو كأعضاء في المنظمات، او إحدى الجرائم التالية ومعاقبتهم: جرائم ضد السلم جرائم الحرب جرائم ضد الإنسانية [2].

اشترط نظام روما الأساسي ان تكون أفعال الممارسة والمعتبرة لجرائم ضد الإنسانية، في إطار هجوم واسع النطاق والمقصود بذلك ان تشمل العملية الجميع دون استثناء فلا تفرق بين الكبير والصغير ولا بين المدني والعسكري فالكل متساوي، حيث يتم ارتكاب جريمة بحقهم لسبب معين كان يكون سياسي أو ديني أو جنسي،

[1] موايزية هاجر وطالب عبد الحليم، مرجع سابق، ص 16

[2] بشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 11، جامعة عنابة، بدون سنة نشر، ص116.

حيث أن المادة 1/7 من نظام روما الأساسي نصت على انه الغرض هذا النظام الأساسي، يشكل اي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق.

فعبارة واسع النطاق تعني ان يكون الفعل الإجرامي على مجموعة كبيرة من الأشخاص، مثل إبادة قرية بأكملها أو قبيلة بسبب معين، أما أذا كانت الجريمة على شخص أو اثنين أو عدد قليل فهو لا يعتبر جرائم ضد الإنسانية حسب هذا التعريف. [1]

أولا: أركان الجرائم ضد الإنسانية

الركن الشرعي: مفاده عدم المشروعية في الجريمة ان الفعل لا يعد غير مشروع الا إذا توافرت فيه شروط معينة أولا وجود قاعدة قانونية تجرم هذا السلوك وتحدد له عقوبة جنائية وهو ما يعد العنصر الايجابي وثانيا ان لا يكون هناك سبب مشروع يبرر هذا السلوك ويخرجه من وعدم المشروعية وهذا هو العنصر السلبي[2].

فالقاعدة العامة أن الأفعال المباحة ما لم يصدر نص قانوني يجرمها ،اي أن القانون وحدة هو من يحدد ما يعد جريمة و ذلك من خلال ما يعرف ب نصوص التجريم التي تبين الأفعال المحظورة ،و كلما زادت هذه الأفعال زاد معها عدد النصوص التي تجرمها ، و بالتالي لا يمكن اعتبار أي سلوك جريمة إلا إذا ورد في نص قانوني واضح و هذا يعني أن المصدر الوحيد المعتمد لتجريم الأفعال هو النص القانوني المكتوب و تستبعد بذلك المصادر الأخرى مثل العرف أو الأخلاق أو قواعد العدالة هذا القيد يؤسس لمبدأ أساسي في القانون الجنائي الدولي و هو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و الذي يفيد بأنه لا توجد جريمة و لا عقوبة إلا بناء على النص قانوني يوضح طبيعة الجريمة و أركانها من جهة و العقوبة المقررة من جهة أخرى [3].

[1] مراد كواشي، جرائم ضد الانسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني وتحقيق السلم والامن الدوليين، مجلة الدراسات، المجلد 12، العدد 1، نوفمبر 2020، ص 256.

[2] طهاري اسيا، الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2015-2016، ص 16.

[3] رزوق يوسف والعقون محمد، الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر،2023 -2024 ص 21.

الركن المادي: تظهر الجريمة عادة في شكل فعل مادي واضح في العالم الخارجي ويتمثل هذا الفعل فيما يحدثه من اضطراب في النظام الدولي وما يسببه من اعتداء على حقوق التي تستحق الحماية، أي انه يتمثل في السلوك أو الفعل الممنوع الذي يلحق الضرر بالمصالح الدولية او يعرضها للخطر ولذلك فان الركن المادي يشمل جميع العناصر ذات الطابع المادي التي تكون الجريمة، بل هي كذلك ظاهرة ملموسة تتجسد في الواقع [1] .

لا شك ان الركن المادي في الجريمة الدولية يعد عنصرا بالغا الأهمية كونه يمثل الجانب الملموس لا شك أن الركن المادي في الجريمة الدولية يعد عنصر بالغ الأهمية كونه يمثل الجانب الملموس الذي يظهر اثأر الجريمة و يحدث الاضطراب في المجتمع، أما نوايا التي لا تتحول الى افعال مادية تقضي الى ارتكاب الجريمة فلا يعترف بها قانونا ، الانها مهما كانت لا تمس المصالح التي يحميها القانون ،فالجريمة لا تقوم على مجرد افكار او معتقدات او نوايا النفسية التي لم تترجم بعد الى سلوك ظاهر في الواقع و لكن متى تم التعبير عن هذه الافكار و المعتقدات في صورة سلوك فانه سيكون محلا للعقاب [2] .

ثانيا: صور الجرائم ضد الانسانية

جريمة القتل: يعد القتل العمد من اشد الجرائم خطورة على مستوى العالم لما يترتب عليه من اثار نفسية واجتماعية وجسمية ويصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، إذ يعرف بأنه إزهاق روح إنسان حي بطريقة غير مشروعة، دون أن يستند إلى حكم قاضي مثل إحكام لإعدام الصادرة عن المحاكم فالقتل سواء ارتكب بشكل فردي او جماعي محظور دوليا ولا فرق بين ان يقصد الجاني إزهاق الروح منذ البداية وأن يحدث الموت كنتيجة لفعل إنساني أخر ارتكبه [3].

جريمة الإبادة: يعزى الفضل في اعتبار هذه الجريمة من الأفعال المحظورة واعتراف المجتمع الدولي بها كجريمة دولية إلى اقتراح الذي قدمته كل من كوبا و الهند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، و قد أحالت

---

[1] محمد عبد المنعم خالف، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية الجرائم الانسانية والسلام وصراع الحرب، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر 2000، ص 248.

[2] رزوق بوسيف والعقون محمد، المرجع السابق، ص 29.

[3] بوقرة سليمة، الجرائم ضد الانسانية، مذكرة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 20.

الجمعية هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية في 1947 لدراسة الجريمة بشكل أعمق وقد انتهت اللجنة إلى إعداد مشروع قرار يعرف جوهر جريمة الإبادة على انه إنكار لحق مجموعة بشرية في البقاء [1] .

جريمة الاسترقاق: لقد كانت ظاهرة الاسترقاق سائدة في العديد من الحضارات القديمة واستمرت لعدة قرون خاصة فيما يتعلق أسرى الحرب ومع وصول الأوروبيين إلى إفريقيا والعالم الجديد تفاقمت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ حتى أصبح الاسترقاق أمر معتاد فقد تم استبعاد أكثر من خمسة عشرة مليون إفريقي ونقلهم إلى أمريكا، ومع بداية القرن التاسع عشر تغيرت نظرة الدولية اتجاه هذه الظاهرة فأصبحت تعتبر جريمة بشعة وواجهت العديد من الدول الصعوبة في القضاء عليها نظرا لارتباطها العميق بالاقتصاديات الاستعمارية [2] .

الفرع الثالث: جرائم الابادة الجماعية

تعرف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في مادتها الثانية، جريمة الإبادة الجماعية بأنها:

اي فعل من الأفعال يرتكب بقصد تدمير جماعة قومية او عنصرية او دينية كليا او جزئيا يشمل ذلك أحد الأفعال التالية:

1-قتل أفراد من الجماعة

2-التسبب في ألحاق الأذى جسدي او عقلي خطير بأفراد الجماعة

3-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يقصد بها تدمير الكلي او الجسدي

4-فرض تدابير تهدف الى منع الإنجاب داخل الجماعة

5-نقل الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى

[1] حمداني سناء بلونيس مريم، الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023/2022، ص 28.

[2] رزوق يوسف والعقون محمد، مرجع سابق، ص28.

وتؤكد هذه المادة على ان الركن المعنوي الأساسي للجريمة يتمثل في القصد المتعمد لتدمير جماعة معينة بصفتها تلك، مما يميز الإبادة الجماعية من غيرها من الجرائم التي قد ترتكب ضد الأفراد دون استهداف الجماعة التي ينتمون إليها كيان مستقل[1].

فالإبادة الجماعية وفقا لقرار الجمعية العامة، هي إنكار لحق وجود جماعة بشرية بأكملها اذ أن القتل هو إنكار لحق الأفراد في الحياة، وهي جريمة موجهة ضد ضحايا الأفراد، والجماعة التي ينتمون إليها والتنوع البشري في آن واحد. وما يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى هو القصد الذي يعد ركنا ضروريا للجريمة، وهو قصد أهلاك جماعة ما، وهذا ما يفسر سبب اعتبار الإبادة الجماعية جريمة لها جسامة خاصة، ويشار إليها على أنها جريمة الجرائم [2] .

اولا: تحقيق العدالة من خلال المساواة في تحمل المسؤولية والعقوبة في جرائم الابادة الجماعية

تنص الفقرة الاولى من المادة 27 من النظام المحكمة الجنائية الدولية على ان الجميع الاشخاص متساوون في المسؤولية و العقوبة امام المحكمة بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، دون اي تميز ناتج عن الصفة الرسمية، و بمعنى اخر لا يعفى اي شخص من المسائلة الجنائية بسبب منصبه سواء كان رئيس دولة او حكومة او عضو في البرمان او يشغل منصبا رفيعا اخر ،كما لا يمكن ان تكون تللك الصفة سببا لتخفيف العقوبة، اما الفقرة الثانية من نفس المادة، فقد اوضحت ان الحصانات او الاجراءات الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية كضرورة رفع الحصانة عن رئيس دولة مثلا سواء استندت الى القانون الوطني او الدولي ،لا تمثل عائقا امام المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة صلاحياتها ،بما في ذلك في حالة توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

---

[1] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الموقع:
http://www.ohchr.org/ar/instrument_mechanisms/instruments/convention_prevention_and_punishment_crime_genocide تم الاطلاع عليه على الساعة 16:30 مساءا .

[2] عمر مكي ومحمد محمود الكمالي، اركان الجرائم الدولية، دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الاماراتي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2022، ص10.

ومن هنا يتضح ان المادة 27 ترسخ مبدا المساواة في المسؤولية والعقوبة امام المحكمة، حتى في الجرائم الكبرى كالإبادة الجماعية. كما يتفق هذا المبدأ مع ما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، والتي تنص على ان كل من يرتكب هذه الجريمة يعاقب عليها [1].

ثانيا: تتم متابعة ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية ضمن إطار قضائي مزدوج

تنص المادة السادسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان كلا من القضاء الوطني و الدولي يملكان صلاحية ملاحقة و معاقبة الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية ،و قد حرص واضعو هذه المادة على ضمان عدم ترك ثغرات قانونية قد تسمح لبعض الدول بعدم تجريم هذه الأفعال في قوانينها الوطنية ،مما قد يؤدي الى إفلات مرتكبيها من العقاب على المستوى المحلي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فلقد كان القضاء الوطني هو الجهة المخولة بالنظر في الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، الا ان الفقه القانوني أشار الى ان مثل هذه الجرائم غالبا لا ترتكب من قبل افراد عاديين ،بل من قبل كبار المسؤولين في الدولة نفسها و لهذا السبب فان محاكم الدولة التي وقعت فيها الجريمة قد تكون غير قادرة او غير راغبة في محاكمة هؤلاء المسؤولين ،خصوصا اذا كانت الحكومة نفسها متورطة في ارتكاب هذه الجرائم او تتبنى سياسات الإبادة.

من الغير المنطقي إذن توقع ان تقوم تلك الحكومات بمحاكمة مسؤوليها ا وان تسلمهم لحكومات أخرى لمحاكمتهم، لهذا السبب جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اقر عام 1998 ليمنح المحكمة اختصاص دوليا في النظر في مثل هذه الجرائم.

وبشكل عام، فان دول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ملزمة بتفعيل قوانين وطنية تجرم هذه الأفعال وتفرض عليها عقوبات مناسبة مع الإبقاء على إمكانية تطبيق القضاء العالمي المستند إلى مبادئ القانون الدولي لضمان عدم الإفلات أي شخص من المسؤولية [2].

[1] زيان بوبكر وميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 15.

[2] زيان بوبكر وميلان سفيان، المرجع السابق، ص 16

المطلب الثاني

تجارب الدول في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من المبادئ المستحدثة نسبيا في القانون الجنائي الدولي والذي يهدف الى مكافحة الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مثل جرائم الابادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وبالنظر الى الطبيعة الخاصة لهذا المبدأ فقد اختلفت مواقف الدول في تطبيقه، سواء من حيث تبني الأسس القانونية له او من حيث الممارسة الفعلية على ار ض الواقع ويكسب استعراض تجارب الدول في هذا السياق اهمية بالغة لفهم التحديات القانونية والسياسية التي تعترض تفعيله

الفرع الأول: التجربة البلجيكية في تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالي

أقرت بلجيكا مبدأ الولاية القضائية العالمية في قانونها الداخلي، وذلك خلال المادة 51 من القانون الصادر في 16يونيو 1993، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الانساني وتنص هذه المادة على ان المحاكم البلجيكية تمللك صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم، بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها او موطنه [1].

وتطبيقا لهذا القانون، أصدر القاصي البلجيكي "داميان فاندرميش Damien vendermes و هو قاض في المحكمة الابتدائية في بروكسل، و في 11ابريل 2005 مذكرة توقيف بحق عبد الله ييروديا، و رغم تمتعه بالحصانة كونه يشغل منصب وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية، و قد وجهت إليه تهم بارتكاب انتهاكات الاتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977،و التي تعد بموجب القانون الدولي جرائم حرب ،و جاء بعد ذلك بعض تصريحات أدلى بها أثناء توليه منصب مدير مكتب الرئيس الكونغولي دعا فيها المواطنين الكنغوليين الى مهاجمة اللاجئين الروانديين في البلاد ،و تم تعميم مذكرة الاعتقال على المستوى الدولي من خلال أجهزة الشرطة الدولية (2) .

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، مارس2008، ص83.

[2] قاري علي، العقاب على الجرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد02، سنة 2019، ص 08.

أولا: تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي أمام القضاء الوطني البلجيكي

صدر قرار باعتقال وزير الخارجية الكونغو بعد ان تقدم بعض الأجانب المقيمين في بلجيكا بشكوى تتهمه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في الكونغ، وقد اعتبرت الكونغو هذا الإجراء انتهاكا لمبدأ الحصانة الذي يتمتع به الوزير بحكم منصبه ونتيجة لذلك رفعت الكونغو القضية إلى محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكما في 11ابريل 2000يقضي بان وزير الخارجية يتمتع بحصانة كاملة من الملاحقة القضائية طوال فترة توليه المنصب [1] .

ذكرت محكمة العدل الدولية ان التفرقة بين الأفعال التي يرتكبها وزير الخارجية بصفته الرسمية وتلك التي يقوم بها بصفته الشخصية إثناء فترة توليه مهامه، أمر جوهري عند النظر في إمكانية مساءلته و في المقابل أقرت المحكمة في حكم صادر عنها سنة 2001 بأنه يمكن مسائلة وزير الخارجية إمام المحاكم الوطنية في بعض الحالات ،بشرط توافر الظروف معينة و من بينها إن تكون الأفعال قد ارتكبت قبل توليه المنصب أو بعد انتهائه من ناحية أخرى و أوضحت المحكمة انه لا يمكن مساءلة الوزير عن الأفعال التي ارتكبها أثناء تأدية مهامه الرسمية حتى بعد انتهاء ولايته، الا إذا كانت هذه الأفعال قد صدرت عنه بصفته الشخصية ويستفاد من هذا الحكم ان المحكمة تميز بوضوح بين الأفعال الرسمية والخاصة لكنها أيضا أشارت الى انه قد يكون من الصعب في بعض الأحيان الفصل المطلق بينهما خصوصا عندما تتداخل الصفتان أثناء أداء المهام [2].

ثانيا: طلب القضاء البلجيكي من دولة السنغال تسليم الرئيس السابق لدولة تشاد (حسين حبري)

نظرا لفشل الإجراءات القانونية في السنغال تقدم عدد من الضحايا يحملون الجنسية البلجيكية بثلاث دعوى قضائية في بلجيكا بتاريخ 30 نوفمبر 2000ضد حسين الحبري وقد ساهمت المنظمات غير الحكومية بدور مهم في التنسيق بين بلجيكا وتشاد من خلا توفير الوثائق وتحمل تكاليف سفر عدد من الضحايا لتقديم شهاداتهم، لكن القضية توقفت في 26 يونيو 2002 بعد صدور قرار من محكمة الاستئناف، نص على ان القانون البلجيكي لا يسمح بتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية آلا في حال كان المتهم متواجد على

[1] دريس نسيمة، تطبيق مبدا الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دول بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد01، جويلية 2017، بجاية، الجزائر، ص 372.

[2] دريس نسيمة، المرجع السابق، ص 372.

الأراضي البلجيكية وجاء هذا القرار بعد النظر في قضية مشابهة رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك اربيل شارون.

ومع ذلك أوضح وزير العدل البلجيكي في رسالة وجهها إلى القاضي دانييل فرا نسن بتاريخ 07اكتوبر 2002 أن حسين حبري لا يستطيع الادعاء بأي نوع من الحصانة و في 05ابريل 2003، أقرت السلطات تشادية تطبيق القانون بحق حبري و في الوقت نفسه اصدر البرلمان البلجيكي قانونا جديدا يقضي بتطبيق الولاية القضائية العالمية [1].

الفرع الثاني: التجربة الاسبانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

نص قانون العقوبات الاسباني رقم 51 لسنة 1945 على إن السلطات القضائية الإسبانية لبتي تملك الاختصاص النظر في الجرائم المرتكبة خارج الأراضي الاسبانية سواء من قبل إسبان أو أجانب إذا كانت هذه الجرائم مصنفة كجرائم خطيرة بموجب معاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد اسبانيا طرفا فيها، أو تحال إليها بموجب قوانينها الداخلية وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات كان أخرها في عام 2005، حيث تم تأكيد على حق القضاء الاسباني في ملاحقة مرتكبي الجرائم الحرب حتى لو لم يكن لهم تواجد داخل الأراضي الاسبانية [2] .

كما قام المركز الفلسطيني لحقوق الانسان برفع دعوى امام المحكمة الوطنية في اسبانيا ضد سبعة من كبار المسؤولين العسكريين الإسرائيليين، بتهمة ارتكاب جرائم الحرب في حي الدرج بقطاع عام 2002 وفي 29 يناير 2009 قررت المحكمة قبول الدعوى استنادا إلى القانون الأساسي للسلطة القضائية في اسبانيا والذي يجيز لها محاكمة اشخاص متهمين بارتكاب جرائم دولية، بناء على الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها اسبانيا.

[1] مسعودي شريف، مبدا الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الافلات في العقاب بين النظرية واشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين الحبري، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد 04_2021، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2021، ص 82.

[2] حمدي غضبان، اجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ببيروت، طبعة الاولى، سنة الاصدار 2014، ص 90_91.

و طلب القاضي من السلطات الفلسطينية تقديم شهود الإدلاء بشهاداتهم حو الواقعة ،كما طلب من سلطات تل ابيب تزويده بالمعلومات حول المشتبه به لفتح الإجراءات القضائية بحقهم و مثلوهم إمام المحكمة في غضون 15 يوم و الا سيتم اصدار أوامر اعتقال دولية بحقهم ألا ان الحكومة الاسبانية ،و تحت ضغوط إسرائيلية مدعومة من الولايات المتحدة ،قامت في 19 مايو 2009 بتعديل من الولاية القضائية الدولية ليصبح من الغير ممكن للمحاكم الاسبانية النظر في القضايا إلا إذا كان احد أطرافها مواطن اسبانيا او مقيم في اسبانيا و بناء على هذا التعديل قبلت محكمة الاستئناف الذي قدمته إسرائيل ضد قرار المحكمة الوطنية الاسبانية [1] .

الفرع الثالث: تجربة المانيا وفرنسا في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

أولا: تجربة الدول في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المانيا

مارس القضاء الألماني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في قضية "نيكولاس يورغيتش، وهو أحد صرب البوسنة المتهمين بارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي خلال نزاع يوغسلافيا السابقة، و قد ادين يورغيش أمام محكمة دوسلدروف بتاريخ 26 سبتمبر 1997، استنادا الى المادة 6/98 من قانون العقوبات الألماني المتعلقة بالاختصاص الجنائي العالمي في جرائم الإبادة الجماعية و حكم عليه بالسجن المؤبد [2]، و قد أيدت المحكمة الفيدرالية العليا هذا الحكم في 30 ابريل 1999كما صادقت عليه لاحقا المحكمة الدستورية مما عزز من تطبيق مبدا الاختصاص القضائي العالمي في القانون الألماني [3] .

و ايضا قضية أدولف ايخمان او ايشمان بالألمانية Adolf Eichmann تدور هذه القضية حول ادولف احد كبار المسؤولين في المانيا النازية و الذي شغل منصب ظابط في قوات النخبة الألمانية المعروفة بقوات العاصفة، و كان من بين الأشخاص المسؤولين لنقل المدنيين إلى معسكرات الاعتقال و ذلك في إطار تنفيذ ما عرف حينها ب " الحل النهائي" الإبادة اليهود و رغم انتهاء الحرب العالمية الثانية و محاكمة عدد من

---

[1] قاري علي، مرجع سابق، ص 829.

[2] فؤاد خوالديه، مرجع سابق، ص 443

[3] وثيقة من محكمة ألمانية على الموقع:

https://cometenceuniversellefiles.wordpress.com/2011/07/bundesgeichtshof-kus-ljic.pdf

على الساعة 20.40.

القيادات النازية في محاكم نومبورغ، الا أن ايخمان لم يمثل إمام هذه المحاكم ،بل هرب الى الأرجنتين و عاش هناك متخفيا باسم مستعار و هو "ريكاردو كليمنت و بعد إعلان قيام دولة إسرائيل عام 1948،أصبح تتبع النازيين أولوية لجهاز الموساد فتم اختطاف ايخمان عام 1960 و نقله إلى إسرائيل، وحوكم بموجب قانون إسرائيلي صدر عام 1950 يعاقب النازيين و المتعاونين معهم ،رغم ان الجرائم لم تقع في إسرائيل ولا كان أي من أطرافها إسرائيليا و اعتمدت المحكمة على مبدأ الاختصاص العالمي ،ووجهت له 15 تهمة تتعلق بجرام الحرب و الإبادة ،و دافع عن نفسه بأنه كان ينفذ الأوامر و طعن قانونية اختطافه و محاكمته خارج حدود السيادة [1].

ثانيا: تجربة فرنسا في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لاحظ المتمعن في القانون الفرنسي الجنائي الفرق الواضح في درجة الاهتمام بين نصوص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فبالنسبة لجرائم الحرب، نجد أن المشرع الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون 98/467 قد اقتصر على بعض التشريعات التي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية، مثل القوانين المتعلقة بمنع صناعة وتخزين واستخدام هذه الأسلحة، دون أن يخصها بمعاملة خاصة وتصنيفها بشكل مميز. يبدو أن هذا التساهل يعود جزئياً إلى الفترة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، حيث كان ينظر إلى هذا النهج على أنه بمثابة حماية للجنرالات والضباط الذين ارتكبوا جرائم حرب خلال الثورة الجزائرية، مما مكّنهم من الاستفادة من قانون العفو الذي ضامن عدم محاكمتهم في فرنسا.

على الرغم من هذا التساهل، إلا أن الاجتهاد الجنائي الفرنسي قد أقرّ التزامه باتفاقيات جنيف لعام 1949، وتبنى إجراءات قانونية صارمة لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تمثل انتهاكًا لهذه الاتفاقيات. وفقًا للمفهوم الذي تعهدت به الدول المصادقة على هذه الاتفاقيات، تم تحديد الإجراءات اللازمة لمثول مرتكبي الخروق الجسيمة أمام المحاكم، بغض النظر عن الجنسية [2].

---

[1] ناصري مريم، مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء العالمية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 19، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014، ص 46.

[2] عجابي الياس، الاختصاص العالمي وفعاليته في معاقبة مجرمي حرب فرنسا اثناء الثورة الجزائرية، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ النشر 2017/01/09 ص 174.

و على العكس من جرائم الحرب فقد أولى التشريع الفرنسي عناية خاصة بالجرائم ضد الانسانية من خلال إصدار قانون رقم 2001 /434 في 21/05/2001المتعلق باعتراف بكل من تجارة الرقيق والاسترقاق بصفتها جريمة ضد الانسانية اذ ينص " الجمهورية الفرنسية تعترف بان تجارة الرقيق العابرة للدول، و كذا التجارة الواقعة في المحيط الهندي و الاسترقاق ...، تشكل جريمة ضد الانسانية هذا في ظل مشروع الذي اقترحه البرلمان الفرنسي و الذي لم يرى النور الى يومنا هذا [1] .

المطلب الثالث

قضايا مشهورة طبق فيها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يعد مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أحد أبرز المبادئ القانونية التي ظهرت في القانون الدولي الجنائي، حيث يُتيح للدول محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها .وقد تم تفعيل هذا المبدأ في عدة قضايا بارزة، مما ساهم في تطوير العدالة الجنائية الدولية وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: محاكمة أوغوستو بينوشيه وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعتبر قضية أوغوستو بينوشيه، الديكتاتور التشيلي السابق، من أبرز القضايا التي تم فيها تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي .في عام 1998، تم توقيف بينوشيه في لندن بناءً على مذكرة توقيف صادرة عن القضاء الإسباني، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية خلال فترة حكمه في تشيلي .

قد استند القضاء الإسباني في مذكرته إلى مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، معتبرًا أن الجرائم المرتكبة تمس المجتمع الدولي بأسره، مما يبرر ملاحقة مرتكبيها أمام القضاء الوطني، حتى وإن لم تكن هناك صلة مباشرة بين الجريمة والدولة المعنية [2] .

---

[1] عجابي الياس، مرجع سابق، ص 174

[2] حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، 2006، ص 24.

في قضية الرئيس التشيلي الأسبق أوغست بينوشيه عام 1998، أثيرت مسألة عدم الاعتداد بالحصانة المرتبط بمبدأ سيادة الدول في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث ألقت السلطات البريطانية القبض على (بينوشيه) بتاريخ 16/10/1998، وعلى الرغم من ذلك، فقد عمدت المحكمة البريطانية العليا بتاريخ 28/10/1998 إلى إلغاء أمر الاعتقال، مستندة في قرارها على احترام مبدأ الحصانة التي يتمتع بها بينوشيه، وذلك بوصفه رئيسا سابقا لدولة ذات سيادة. وقد برر منطوق الحكم رئيس هذه المحكمة العليا اللوردBingham ، بأن الدولة ذات السيادة لا يمكن أن تنكر سيادة دولة أخرى حتى في الجريمة، وإن الجهة الوحيدة التي يمكنها محاكمة دولة أو رئيس أسبق لدولة، لا بد أن تكون جهة عليا فوق الدول [1] .

على الرغم من ذلك، فقد عمد النائب العام إلى استئناف الحكم المذكور أمام مجلس اللوردات، وما كان من المجلس إلا أن قرر بتاريخ 25 تشرين الثاني 1998 نقض الحكم، معتبرا أن رئيس دولة أسبق لا يحق له التمتع بالحصانة عن فعل من قبيل التعذيب وأخذ الرهائن والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت أثناء ولايته، واعتبر اللورد Nicholls الذي وافقه اللورد Hoffman في رأيه على أن القانون الدولي، الذي يجب تفسير القانون المحلي في صوته، أوضح أن أنواعا معينة من السلوك...، غير مقبول من جانب أي شخص وأن أي استنتاج معاكس من شأنه أن يجعل من القانون الدولي أضحوكة. ولذلك فقد اعتبر اللورد Nicholls أن بينوشيه لا يتمتع بأي حصانة [2] .

تلى ذلك، شروع وزير الداخلية في المملكة المتحدة، بتاريخ 9 كانون الأول 1998، في إصدار قرار يقضي بإعطاء الإذن بتسليم ببنوشيه إلى إسبانيا، كما وقد أصدر مجلس اللوردات بتاريخ 24 آذار 1999، حكمه بعد الاستئناف المقدم من قبل محامو الدفاع، ليقضي الحكم بأغلبية 6 أصوات مقابل صوت واحد، بأن الجنرال بينوشيه لا يتمتع بالحصانة عن جرائم التعذيب والتأمر على ارتكاب التعذيب فيما يتعلق بالأفعال التي ارتكبت بعد 8 كانون الأول 1998، عندما دخل تصديق المملكة المتحدة على اتفاقية التعذيب حيز النفاذ، وتلى ذلك، الحكم بجواز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا [3]، فبعد أن ترك منصب الرئاسة وأثناء خضوعه للعلاج بإحدى المستشفيات في لندن، طلب القاضي الإسباني باستار غارثون من السلطات البريطانية إلقاء

[1] نادر نديم بشيش، أثر تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على مبدأ سيادة الدول واستقلالها، مجلة جامعة الفرات سلسلة العلوم الأساسية، العدد 65، 2024، ص 8.

[2] نادر نديم بشيش، المرجع السابق، ص 8.

[3] نادر نديم بشيش، مرجع سابق، ص 9.

القبض عليه وهذا بإصداره أمرا بالقبض بتاريخ 16 أكتوبر 1998 ، فاعتقل مساء نفس اليوم، تمهيدا لتسليمه لإسبانيا، فطعن بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة باعتباره رئيس دولة سابق، وعضوا دائما بمجلس الشيوخ.[1]

لكن بريطانيا رفضت هذا الطعن لأن ممارسة جرائم الإبادة والتعذيب ليس من وظائف رئيس الدولة والحصانة التي يدعيها تنحصر في الأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف مشروعة باعتباره رئيسا للدولة، وقد استند أمر القبض الصادر من القاضي الإسباني على بينوشيه إلى مبدأ الاختصاص العالمي، إذ أن الجرائم مرتكبة في الشيلي، والجاني والضحايا أيضا، لكن طبيعة الجرائم المتهم بها تفرض الاستناد لهذا المبدأ، في الأخير تدهورت الحالة الصحية لبينوشيه وأظهرت الفحوص أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، كما مورست ضغوط سياسية من الحكومة البريطانية على القضاء حالت دون مواصلة الدعوى القضائية، وتم الإفراج عن بينوشيه في شهر مارس 2000 وعاد إلى الشيلي [(2)].

الفرع الثاني: القضايا المتعلقة برواندا ويوغسلافيا سابقا

بعد انتهاء الحرب الباردة، شهد المجتمع الدولي إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994، بهدف محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم جسيمة خلال النزاعات المسلحة في تلك المناطق [(3)].

أولا: محكمة يوغسلافيا سابقا

تعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (ICTY)، من أبرز الأمثلة على تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في إطار دولي مؤسسي. أُنشئت هذه المحكمة بقرار من مجلس الأمن التابع

[1] ناصري مريم، مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 19، 2014، ص 47.

[2] نادر نديم بشيش، مرجع سابق، ص 9.

[3] خوجة سعاد، محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 4، 2013، ص. 271.

للأمم المتحدة رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993، بعد تفاقم النزاعات المسلحة التي شهدتها منطقة البلقان، وخصوصًا الجرائم المرتكبة في البوسنة والهرسك وكرواتيا [1].

إن ما ارتكب على أرض يوغوسلافيا السابقة من مذابح وتهجير سكاني يعتبر انتهاكات صارخة ومتكررة لبنود إتفاقية جنيف وللقوانين الدولية، مما حمل مجلس الأمن الدولي في الأمم المتحدة بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني إصدار قرار رقم 827 في/ 25 أيار 1993 القاضي بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومقرها لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أغسطس1994[2].

تنظر المحكمة في المخالفات الكبرى لاتفاقية جنيف عام 1949 المادة الثانية، كذلك بانتهاكات قوانين وأعراف الحروب (المادة الثالثة) والقتل الجماعي (المادة الرابعة) وفي الجرائم ضد الإنسانية (المادة الخامسة) التي ارتكبت في أقاليم يوغسلافيا السابقة 1991 [3] .

وقد منحت المحكمة اختصاصًا لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، مما يُعد تجسيدًا صريحًا لمبدأ المحاسبة الفردية وعدم الإفلات من العقاب. وقد عملت المحكمة على ملاحقة عدد كبير من المتهمين، أبرزهم "رادوفان كاراديتش" و"راتكو ملاديتش" و"سلوبودان ميلوسيفيتش"، رئيس صربيا السابق[4] .

ما يميز هذه المحكمة هو أنها أول هيئة جنائية دولية تُنشأ منذ محكمتي نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ساهمت في إعادة إحياء مبدأ الاختصاص العالمي ضمن الإطار الدولي من خلال محاكمة أفراد عن جرائم ارتكبت في دول مختلفة، دون الحاجة لوجود جنسية أو إقليمية في الجريمة. كما

---

[1] خوجة سعاد،، مرجع سابق، ص 281.

[2] غفافلية عبد الله ياسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2012/2011، ص 106.

[3] المواد (5,4,3,2) من اتفاقية جنيف لسنة 1949.

[4] المحكمة الجنائية الدولي ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على الموقع:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-/wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd تم الاطلاع عليه يوم 2025/05/18 على ساعة 21:02.

أنها طورت العديد من القواعد الإجرائية في القانون الجنائي الدولي، لا سيما ما يتعلق بحماية الشهود وتعريف الجرائم ضد الإنسانية [1]

ثانيا: محكمة رواندا

قد شكل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994 بموجب قراره المرقم (935) عام 1994.

واستنادا لما تقدم فإن مجلس الأمن أصدر قراره المرقم (955) في 1994/11/18 مستندا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم ألمتحدة باعتبار إن الحالة في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويقضي القرار بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، للنظر في جرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري، وكذلك خرق المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بتأمين المعاملة الإنسانية لغير المقاتلين النظاميين، إضافة إلى أحكام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 [2].

وضمن إطار هذه المحكمة يلاحظ بأنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصصة لهذه المحكمة التي تضم (16) قاضيا و (800) من العاملين، إلا أنها – أي المحكمة – لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين، فحتى نهاية آذار عام 2003 أصدرت هذه المحكمة (10) أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة [3].

الفرع الثالث: القضايا في بلجيكا

تعد بلجيكا من الدول الرائدة في تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، حيث أصدرت في عام 1993 قانونًا يُمكّن محاكمها من مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،

[1] غفافلية عبدا لله ياسين، المرجع السابق، ص 106.

[2] غفافلية عبد الله ياسين، مرجع سابق، ص 108.

[3] مرجع سابق، ص 109.

بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها. وقد تم تعديل هذا القانون في عام 1999 ليشمل جريمة الإبادة الجماعية [1].

من أبرز القضايا التي تم النظر فيها بموجب هذا القانون، القضية المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق أرييل شارون، بسبب دوره في مجازر صبرا وشاتيلا عام 1982. كما تم تقديم شكاوى ضد مسؤولين أمريكيين بتهم تتعلق بجرائم حرب في العراق. إلا أن هذه القضايا أثارت جدلاً دوليًا واسعًا، خاصة من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل، مما أدى إلى ضغوط سياسية على بلجيكا [2].

نتيجة لهذه الضغوط، قامت بلجيكا في عام 2003 بإلغاء قانون الاختصاص العالمي، واستبدلته بقانون جديد يقيّد صلاحية المحاكم البلجيكية، ويشترط وجود علاقة معينة ببلجيكا، مثل جنسية المتهم أو الضحية، أو وجود المتهم على الأراضي البلجيكية. وقد أثار هذا التعديل انتقادات من منظمات حقوق الإنسان، التي رأت فيه تراجعًا عن مبدأ العدالة الدولية [3].

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه تطبيق المبدأ وآفاق تطويره

مثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أحد المبادئ القانونية المعاصرة التي برزت في إطار الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الأشد خطورة، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتعذيب. ويقوم هذا المبدأ على فكرة جوهرية مفادها أن بعض الجرائم تُعد من الخطورة بمكان يجعلها تمس المجتمع الدولي بأسره، مما يبرر ملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا، بغض النظر عن جنسياتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.

وعلى الرغم من الطابع الإنساني والعدلي الذي يتسم به هذا المبدأ، إلا أن تطبيقه العملي لا يخلو من إشكاليات قانونية وسياسية معقدة، تتعلق بالتنازع مع سيادة الدول، وازدواجية المعايير، وصعوبة جمع الأدلة، فضلاً عن التداخل مع قواعد الحصانة. في هذا السياق، يطرح السؤال حول مدى فاعلية هذا المبدأ في ظل

---

[1] دريس نسيمة، "تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال القانون الدولي الإنساني (دولة بلجيكا نموذجا)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 8، العدد 1، 2017، ص369.

[2] بلجيكا تلغي قانون الاختصاص الجنائي العالمي https://www.aljazeera.net/news/2003/8/1/ تم الاطلاع عليه في 19 ماي 2025 على ساعة 00:58 .

[3] المرجع السابق .

التحديات الواقعية، وما هي آفاق تطوره في ضوء التحولات التي يشهدها القانون الدولي، والمساعي الرامية لتعزيز منظومة العدالة الدولية.

يهدف هذا المبحث إلى تحليل أبرز التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، واستشراف مستقبله في ظل التغيرات المتسارعة، والبحث في مدى إمكانية تفعيله بما يخدم مبادئ العدالة الدولية ويضمن عدم إفلات الجناة من العقاب.

المطلب الاول

التحديات القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

عدّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وسيلة قانونية مهمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية، دون التقيد بجنسية الجاني أو مكان وقوع الجريمة. ورغم طابعه الإنساني وهدفه في مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن تطبيقه يثير العديد من التحديات القانونية، أبرزها تعارضه المحتمل مع سيادة الدول، صعوبة الحصول على الأدلة، وضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى مخاطر التسييس. ويتناول هذا المبحث أبرز هذه التحديات ومدى إمكانية تجاوزها ضمن الإطار القانوني الدولي.

الفرع الاول: مبدأ السيادة الوطنية

يشكل القانون الدولي العام الإطار الناظم للعلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، ولا سيما الدول، من خلال تنظيم حقوقها الأساسية من جهة، والواجبات المترتبة عليها من جهة أخرى.

وفي هذا السياق، أرسى القانون الدولي العام مبدأ السيادة باعتباره أحد الحقوق الطبيعية الملازمة لوجود الدولة، ويقابله التزام الدول باحترام سيادة غيرها، بما يحقق التوازن السيادي بينها، ويكفل لكل دولة سيادة كاملة ومتساوية دون تمييز.

وينقسم مبدأ إلى مبدأ سيادة داخلية وأخرى خارجية. فالسيادة الداخلية أو الوطنية، فهي صلاحية الدولة في ممارسة سلطتها على الأشخاص، والأموال والأنشطة داخل إقليمها وفقا لأحكام القانون الدولي (دوبوي،2008)[1].

[1] نادر نديم بشيش، مرجع سابق، ص 3.

كما تعرف أيضا بأنها سلطة جهة الحكم داخل الدولة في مباشرة جميع مظاهر السلطة دون خضوع لسلطة أعلى (حوبة، 2020). ويُعرف هذا الاتجاه أيضاً بمبدأ السيادة الإقليمية، والذي يمنح الدولة حرية التصرف الكاملة ضمن حدودها الجغرافية [1].

تعتبر الدولة بمفهومها المعاصر مجتمع سياسي يتميز ببعض العناصر الأساسية التي البد منها لتكوينها، وهذه العناصر هي الإقليم الذي يحدد المجال الجغرافي للدولة وحدودها مع غير ها من الدول المجاورة لها، والشعب ومنه تتألف البيئة الاجتماعية للدولة، والسلطة التي تمارسها على من يقيم ضمن حدودها .اختلف فقهاء القانون حول مفهوم السيادة فمنهم من يرى بأنها هيئة أو الشخص المعنوي الذي يخولها القانون سلطة ممارسة لسيادة أي تصدر الاوامر من طرف الدولة، أما التيار الاخر يرى بأن الحكام هم أصحاب القرار الامر والنهي، وعلى الشعب السمع والطاعة أوامر حكامهم وتنفيذ الأوامر [2] .

اولا: مبدأ عدم التدخل في شؤن الدول

يعد مبدأ عدم التدخل من الركائز الأساسية التي تأسست عليها منظمة الأمم المتحدة، إذ يؤكد هذا المبدأ على وجوب احترام سيادة الدول واستقلالها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. ويستند ذلك إلى ما نصّت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُقرّ بأن "الميثاق لا يجيز للأمم المتحدة التدخل في القضايا التي تندرج ضمن الصلاحيات الداخلية لأي دولة، كما لا يُلزم الدول الأعضاء بعرض مثل هذه القضايا للحل وفقاً لأحكام هذا الميثاق"، مع التأكيد على أن هذا المبدأ لا يمنع اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

كما تنص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على التزام جميع الدول الأعضاء بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إليها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل لا ينسجم مع أهداف الأمم المتحدة [3] .

---

[1] نادر نديم بشيش، مرجع سابق، ص 3.

[2] مساعيد أماني، مبدا سيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 14،21/ديسمبر 2023، تاريخ النشر 2023/12/31، ص 132.

[3] سارة عبد الله سعيد المالح، تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد اثنان وسبعون، تاريخ النشر 2اكتوبر 2024 ص 139.

ثانيا: ميثاق الامم من مبدا عدم التدخل في شؤون الدول

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ القانونية الأساسية التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، حيث نصت المادة (2/1) بوضوح على مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء، مشيرة إلى أن "الهيئة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها". وقد جاء تفسير هذا النص ليؤكد أن السيادة تعني تمتع كل دولة بكامل حقوقها السيادية، بما في ذلك حرمة شخصيتها، وسلامة أراضيها، واستقلالها السياسي. كما أن هذه المساواة تعني أن جميع الدول متساوية في مكانتها داخل المنظمة، رغم أن بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن تتمتع بحق النقض (الفيتو).

ورغم أن مبدأ عدم التدخل لم يذكر بشكل صريح في نص الميثاق، إلا أن هناك إشارات واضحة تدعمه، منها ما ورد في المادة (2/4) التي تنص على أن "يمتنع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي شكل لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة". ويُفهم من ذلك أن على كل دولة الامتناع عن أي تصرف من شأنه المساس بسيادة الدول الأخرى أو التعدي على وحدتها الإقليمية [1] .

الفرع الثاني: حصانة المسؤولين الحكوميين وقادة الدول امام المحاكم الجنائية

أولا: حصانة رؤساء الدول امام المحكم الجنائية الدولية

نصت المادة (227) من معاهدة فرساي لعام 1919 على إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق "غليوم الثاني"، وهو ما يعد إقرارا بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أو يصدر أوامر بارتكابها. ويُعتبر هذا النص نقلة نوعية في مسار القانون الجنائي الدولي، لما يُمثله من قطيعة مع المفهوم التقليدي الذي كان يمنح الحاكم سلطات غير محدودة، دون مساءلة قانونية. وعليه، فإن هذا النص يُعد خطوة جادة نحو تأسيس أول محكمة جنائية دولية.

وعقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية، وانتحار المستشار الألماني "أدولف هتلر"، تولى الأميرال "كارل دونيتز" رئاسة الدولة الألمانية في تلك المرحلة. وقد تم توقيفه، إلى جانب عدد من القادة الألمان، تمهيدًا لمحاكمتهم. وفي هذا السياق، تم التوقيع في مدينة لندن بتاريخ 8 أغسطس 1945

[1] سارة عبد الله سعيد المالح، المرجع السابق، ص 141.

على اتفاقية تقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا، وذلك بغض النظر عن الموقع الجغرافي لجرائمهم، سواء ارتكبت بصفتهم الشخصية، أو كأعضاء في منظمات إجرامية، أو بكلا الصفتين معا.

وبموجب هذه الاتفاقية، تم تأسيس محكمتين خاصتين: الأولى في مدينة نورمبرغ الألمانية، والثانية في مدينة طوكيو اليابانية. وقد أكدت لائحة محكمة نورمبرغ على مبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، بما يعزز الاتجاه نحو مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية [1].

أوضحت محكمة نورمبرغ، عند تطبيقها لهذا المبدأ، أن القواعد الدولية التي تمنح الحصانة لممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تُستخدم لحماية من يرتكبون أفعالاً تُعد جرائم بموجب القانون الدولي. فلا يجوز لمن ينتهك قوانين وأعراف الحرب أن يتذرع بصفته الرسمية لتفادي المحاكمة أو العقوبة. إذ أن مخالفة هذه القوانين لا تُبرَّر حتى وإن تم التفويض بها من قبل الدولة. وبناءً على هذا المبدأ، تمّت محاكمة "دونيتز"، رئيس ألمانيا، أمام محكمة نورمبرغ [2] .

ثانيا: موقف الاتفاقيات الدولية من الحصانة القضائية لروِؤساء الدول

توجد اتفاقيات دولية قائمة بذاتها تُنظم بشكل شامل مسألة حصانة رؤساء الدول من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي قد يرتكبونها، وإن كانت هناك بعض النصوص التي تتناول موضوع الحصانة ضمن بعض الاتفاقيات الدولية. ومن أبرز هذه النصوص ما ورد في المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، حيث تنص على معاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، بغض النظر عن صفتهم، سواء كانوا حكامًا

[1] بوشة صانبة، المحكمة الجنائية الدولية والمشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد02، تاريخ النشر 2019_12_15، ص 51

[2] أشار حكم حكمة نورمربج إيل أمهية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، حيث 43 أكدت المحكمة أن الجرائم ضد القانون الدولي، ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل هيئات جمردة، ومن خلال معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي، ومن ثم فإن تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية تعد حجز الزاوية في القانون الدولي الجنائي، أنظر خملد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، جملة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر، 2003، ص161.

دستوريين، أو موظفين رسميين، أو أفرادا عاديين [1] .

الفـرع الثالث: صعوبة اثبات الجرائم وجمع الأدلة

يلعب العالم الجغرافي دورًا سلبيًا في تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي، إذ إن وقوع الجريمة الدولية في مكان بعيد عن مقر المحكمة يُعقّد من مهمة القاضي في إجراء التحقيقات وجمع الأدلة الضرورية. كما أن نقل الشهود والضحايا إلى مكان المحاكمة يشكل تحديًا تقنيًا يعوق تطبيق هذا المبدأ، إلى جانب التكاليف المالية العالية والاختلافات الثقافية. ومن الأمثلة على ذلك، قيام السلطات السويسرية بنقل محكمتها إلى موقع الجريمة في إحدى القضايا المتعلقة بمواطن رواندي متهم بارتكاب جرائم دولية .خلال الحرب الاهلية في روندا وانتقل القضاة الى هناك للاستماع الى الشهود [2] .

كما لا ننسى التأثير السياسي على إجراءات محاكمة مجرمي الحرب ومنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، فقد تأثر القضاء البلجيكي يمثل هذه الضغوطات على إثر الدعوى الجنائية المرفوعة ضد رئيس وزراء إسرائيل الأسبق آرييل شارون، واتهامه بارتكاب جرائم حرب بعد الغزو الاسرائيلي للبنان عام 1982 وارتكابه لمجازر مخيمي صبراً" و"شتيلا". فقد اعتمد الضحايا على مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى القانون البلجيكي العام 1993 وخاصة المادة السابعة منه.

وقد قررت الغرفة التمهيدية في محكمة الاستئناف ببروكسل رد الدعوى اعتمادا على المادة 12 من قانون التحقيقات الجنائية وذلك بتمسكها بضرورة وجود الجناة على أراضي بلجيكا كي تختص المحكمة في الدعوى الجنائية مع العلم أن المحكمة في الدعوى الجنائية مع العلم أن المحكمة لم تتحجج بالحصانة الديبلوماسية التي كان يتمتع بيها رئيس وزراء إسرائيل 17 آنذاك."

وتوالت الضغوطات السياسية على دولة بلجيكا من طرف إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وذلك بسبب الدعوى التي رفعت ضد الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الاب بسبب الحرب على العراق وأدت هذه

[1] بوشة صابنة، المرجع السابق، ص54

[2] خالد تلعيش وديلمي شكيرين، مبدا الاختصاص الجنائي العالمي والصعوبات تطبيقه امام المحاكم الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021، ص 143.

الضغوطات الى تعديل القانون البلجيكي عام 2003 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والمادة 144 من قانون الإجراءات 18 القضائية [1] .

اولا: عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في قضايا الاختصاص العالمي

ان المعاهدات الدولية التي تلزم الدول الأخذ بالاختصاص العالمي لا تكون لها قوة القانون محرد انضمام الدولة الى هده المعاهدات، ن تطبيق قواعد القانون الدولي من قبل القاضي الجنائي الوطني يتطلب أساسًا تشريعيًا داخليًا، إذ لا يمكن له أن يستند إلى تلك القواعد ما لم تعتمد صراحة ضمن التشريعات الوطنية. وبالتالي، فإن تضمين هذه القواعد في القانون الداخلي يُعد الوسيلة الفعلية لجعل الاتفاقيات الدولية ملزمة أمام القضاء الوطني.

وقد أكدت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف في دكار ذلك في حكمها رقم (135) الصادر بتاريخ 4 يوليو 2000، حيث جاء فيه أن القانون السنغالي في تلك المرحلة لا يتضمن أي تجريم للجرائم ضد الإنسانية، وأن العقوبات الواردة في المادة (4) من قانون العقوبات لا تنطبق على هذه الأفعال، انسجامًا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ومن ثم، فإن المحاكم السنغالية لم تكن قادرة قانونيًا على النظر في هذه القضايا.

وغالبًا ما تتحجج الدول بعدم وجود نصوص قانونية داخلية كذريعة شكلية لرفض تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ما قد يعكس رغبة في تجنب المحاكمات لأسباب قد تكون سياسية أو غيرها.

وقد ظهر ذلك جليًا في قضية الرئيس التشادي السابق حسين حبري، الذي كان يقيم في دكار، إذ تم عرض أمر محاكمته على الرئيس السنغالي آنذاك، عبد الله واد، غير أن هذا الأخير رأى أن الملف لا يدخل في نطاق اختصاص القضاء السنغالي. وسعت الحكومة السنغالية حينها لإبقاء المسألة ضمن الإطار الإفريقي، متجنبة المحاكمة، لما تحمله من تداعيات محتملة على قادة أفارقة آخرين، ممن قد يكونون متورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان.

وظلت قضية حبري من أكثر القضايا حساسية خلال عهد الرئيس واد، خصوصًا بعد إصدار القضاء البلجيكي مذكرة توقيف بحقه في سبتمبر 2005. ومع ذلك، حرص الرئيس السنغالي على تجميد الملف، وكأنه يتصرف بوصفه مدافعًا عن زعماء إفريقيا، رافضًا الاستجابة لمطالب الاتحاد الأوروبي، أو لجنة الأمم

[1] خالد تلعيش، ديلمي شكيرين، المرجع السابق، ص 144.

المتحدة لمناهضة التعذيب، أو منظمة "هيومن رايتس ووتش، التي دعت إلى محاكمة حبري أو تسليمه للعدالة البلجيكية [1] .

ثانيا: الصعوبـات الماليــة

قد تعيق محدودية الموارد المالية القدرة على إجراء التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بجرائم ارتُكبت خارج إقليم الدولة. ويتجلى ذلك في حالة حسين حبري، حيث بررت السنغال عدم محاكمته بعدم توفر التمويل اللازم. ومن هنا، يجب التفرقة بين تبنّي المشرع الوطني لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وبين تطبيقه عملياً؛ إذ يتطلب التطبيق جهوداً تنفيذية من قبل السلطات الوطنية المختصة، تتعدى مجرد إصدار تشريع قانوني، وتشمل إجراءات مثل القبض، الحبس، التوجيه الاتهامي، المحاكمة، والتعاون القضائي الدولي. وغالباً ما تُحمِّل هذه الإجراءات ميزانية الدولة أعباء مالية تفوق تلك الناتجة عن تطبيق أشكال الاختصاص الأخرى، إذ إن المحاكمات في هذا السياق قد تكون باهظة التكلفة. وتؤكد ذلك التجارب السابقة للمحاكم المؤقتة، سواء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أو رواندا، التي عالجت قضايا لا ترتبط بسيادة الدول مباشرة ولكنها كلفت موارد مالية كبيرة [2].

المطلب الثاني

التحديات السياسية والعملية لمبدأ الاختصاص العالمي

يعد مبدأ الاختصاص العالمي من المبادئ القانونية المثيرة للجدل في القانون الدولي، إذ يمنح الدول الحق وأحيانا الواجب في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، أو مكان وقوع الجريمة. ورغم أن هذا المبدأ يمثل أداة مهمة لتحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن تطبيقه يواجه جملة من التحديات السياسية والعملية.

فعلى الصعيد السياسي، غالبًا ما يُنظر إلى ممارسة الاختصاص العالمي باعتبارها تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، مما قد يثير توترات دبلوماسية أو يُستخدم لأغراض سياسية من قبل الدول التي

[1] مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص85.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص 45.

تدّعي هذا الحق. أما من الناحية العملية، فتبرز صعوبات متعلقة بجمع الأدلة، وحماية الشهود، وضمان محاكمة عادلة، بالإضافة إلى التعقيدات القانونية المرتبطة بتضارب القوانين الوطنية والدولية. هذه التحديات مجتمعة تُثير تساؤلات جوهرية حول فعالية وجدوى مبدأ الاختصاص العالمي، ومدى توافقه مع مبادئ السيادة والتعاون الدولي.

الفرع الاول: الضغوط والاعتبارات السياسية

اولا: عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق

من المتعارف عليه أن حماية المواطنين وتحقيق العدالة فيما بينهم تقع ضمن المسؤوليات الجوهرية لكل دولة، ومن هذا المنطلق تنبع سيادتها على أراضيها وسكانها. ولتحقيق هذه السيادة، لا بد من ضمان استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أجنبية، انسجامًا مع مبدأ المساواة الذي ينظم العلاقات الدولية. وبناءً على ذلك، ينبغي على كل دولة احترام سيادة الدول الأخرى. لكن، من هذا المنظور، يواجه مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي تحديات واقعية تتعلق بمفهوم السيادة الوطنية للدول.

وفي السياق نفسه، يكفل القانون الدولي للدول سيادتها، مرتكزًا على مبدأي المساواة والاستقلال القانوني. وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الأساس، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن الهيئة تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، بينما شددت الفقرة السابعة من المادة نفسها على أن "ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية لأي دولة [1] .

إن التمسك النسبي بمبدأ الإقليمية، في إطار احترام السيادة الوطنية، يمكن أن يُعدّ أداة فعالة لتحديد حدود الاختصاص القانوني، دون أن يؤدي إلى تقييد تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم العابرة للحدود أو مرتكبيها. فمثل هذا التوازن بين احترام السيادة وتوسيع نطاق التشريع يعزز من قدرة القانون الجنائي على مواجهة التحديات الدولية دون المساس بالمبادئ الأساسية للدولة.

[1] نظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،1946 .

ومن هذا المنطلق، ينبغي التأكيد على أهمية الحفاظ على مبدأ السيادة باعتباره ركيزة أساسية في القانون الدولي، مع تطوير آليات مرنة تتيح للدول التعاون فيما بينها، دون التنازل التام عن اختصاصها القانوني أو السماح بتجاوز حدودها القضائية.

ويستلزم هذا تعزيز مفاهيم التنسيق القانوني وتبادل المعلومات بدلًا من فرض قوانين خارجية، وذلك لضمان احترام الحقوق السيادية وتحقيق العدالة من خلال الوسائل القانونية المتاحة، بما يوازن بين حماية المصالح الوطنية ومتطلبات النظام الدولي [1].

ثانيا: تعارض مبدا الاختصاص الجنائي العالمي مع المصالح المشتركة للدول

تعد مسألة الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية من أبرز التحديات التي تعيق تنفيذ مبدأ العقاب وترسيخ العدالة الجنائية الدولية عبر تفعيل الولاية القضائية العالمية من قبل المحاكم الوطنية. هذا الاعتبار غالبًا ما يشكّل عائقًا أمام ملاحقة كبار المسؤولين في الدول عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها. وبسبب هذه الحساسية السياسية، عمدت العديد من الدول إلى تقليص نطاق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من خلال إدخال تعديلات على قوانينها الوطنية تحت وطأة الضغوط السياسية. ويُعد مثال بلجيكا دالًا في هذا السياق، إذ قامت بسلسلة من التعديلات، بدءًا من قانون أبريل 2003، المتعلق بالقوانين المكملة لقانون 16 يونيو 1993 الخاص بملاحقة الجرائم المخالفة للقانون الدولي الإنساني. وقد فرضت هذه التعديلات شروطًا صارمة، أبرزها ألا تكون المحاكم البلجيكية مختصة إلا إذا كان المتهم يحمل الجنسية البلجيكية أو يقيم داخل الأراضي البلجيكية [2].

الفرع الثاني: الارادة السياسية الفاعلة

عد الإرادة السياسية للدولة التي تتولى رفع الدعوى من العوامل الحاسمة في تحديد إمكانية محاكمة الجاني، لا سيما في الحالات التي لا يجيز فيها القانون للضحايا المباشرين مباشرة إجراءات التقاضي الجنائي

[1] أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة الأولى، ص .292-234.

[2] قطاوي امال، المرجع السابق، ص 232.

بأنفسهم. ويتجلى ذلك في قضية بينوشيه، حيث سارعت السلطات البريطانية إلى تنفيذ مذكرة التوقيف التي أصدرتها إسبانيا وألقت القبض عليه.

وفي سياق مشابه، يمكن الإشارة إلى حالة عزة الدوري، الذي توجه إلى النمسا لأسباب علاجية، حيث قام أحد أعضاء المجلس المحلي لمدينة فيينا برفع دعوى جنائية ضده بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق الأكراد. غير أن السلطات النمساوية سمحت له بمغادرة البلاد، مفضلة الحفاظ على علاقاتها الدبلوماسية مع العراق على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية.

ومن الأمثلة الأخرى ما حدث في فرنسا بتاريخ 25 أكتوبر 2007، حينما تم رفع دعوى ضد وزير الدفاع الأمريكي الأسبق دونالد رامسفيلد بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في العراق، وذلك أثناء زيارته الخاصة إلى باريس. وقد استند مقدمو الشكوى إلى التزامات فرنسا بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. إلا أن النيابة العامة في باريس قررت وقف الإجراءات، بناءً على تصريح صادر عن وزارة الخارجية الفرنسية يفيد بأن رامسفيلد يتمتع بحصانة، وبالتالي تقرر عدم متابعته قضائيا [1] .

المطلب الثالث

متطلبات تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من قبل المحاكم الوطنية، يشترط أن يتبنى المشرع الوطني نصًا قانونيًا إجرائيًا واضحًا يعبر عن هذا الاختصاص العالمي، وهو ما سنخصصه بالبحث في الفرع الأول. ومع ذلك، لا يكفي تبني نص عام يقرر تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بل يتطلب الأمر أن يتضمن التشريع الوطني ذاته القواعد الموضوعية التي تحدد نطاق هذا الاختصاص. وعلى وجه الخصوص، يجب على المشرع الوطني أن يضع في نصوصه القانونية معايير موضوعية للاختصاص العالمي الفرع الثاني.

[1] زعنون جهيدة، خالدي فتيحة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، بويرة، 2014/2013، ص69.

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تعرف بأنها حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي الذي يحكم الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى متابعة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في العقاب [1].

تختلف السياسة التشريعية الوطنية في تطبيق الاختصاص العالمي وفي أسلوب أقراها له. حيث لجأت إلى أحد المنهجين:

الأول: إدماج النصوص والأحكام الموضوعية والإجرائية في التشريعات القائمة كما هو شأن القانونيين الفرنسي والبلجيكي،

الثاني: إصدار تشريع داخلي خاص يضم جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي كما هو موجود في التشريع الألماني الذي أصدر القانون الجنائي الدولي بتاريخ 26 يونيو2002، أما الدول التي ليس لها قانون مدون فإن مبدأ الاختصاص العالمي يأخذ مكانا في التشريع الأساسي، الذي يتناول الأحكام الموضوعية والإجرائية في هذا الشأن كما هو الحال في المملكة المتحدة [2] .

لذلك سنتعرض للمنهجين وفقا للتفصيل الآتي:

أولا: وجود نص تشريعي ينص على تطبيق المبدأ بعد كل اتفاقية

إن تصديق الدولة على المعاهدة لا يجعلها تطبق تلقائيا من قبل القضاء الوطني، بل يجب القيام بعمل قانوني يقرر أحكامها ويكون ذلك بإحدى وسيلتين:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، سنة 1993، ص48.

[2] عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، سنة 2003، ص309.

الوسيلة الأولى: إصدار تشريع وطني خاص يبين الطابع العقابي والطابع الإجرائي، فينص على إدماج الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية ضمن القانون الوطني مع النص في نفس الوقت على تبني الاختصاص العالمي، وقد تبني هذا المنهج القانون البلجيكي قبل2001 [1] .

حيث كان يعتمد على نصوص تشريعية متفرقة بمناسبة تصديقها على كل اتفاقية دولية على حده دون أن تضع مبدأ عاما للاختصاص الجنائي العالمي.

الوسيلة الثانية: إدراج المبدأ في قانون قائم، مثل القانون الجنائي بعد الانضمام والتصديق على المعاهدة الدولية، وأهم التشريعات التي سارت على هذا النهج المشرع الفرنسي الذي نص في قانون المسطرة الجنائية، على مبدأ الاختصاص العالمي بمقتضى المادة 689 فقرة 1.

ثانيا: التطبيق التلقائي للاختصاص الجنائي العالمي

تنص تشريعات بعض الدول على التطبيق التلقائي لنصوص الاتفاقية التي تكون طرفا فيها، بعد اتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لقانونها الداخلي لتنفيذه دون ضرورة التدخل لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي، ومثال ذلك القانون البلجيكي الصادر في 18 يونيو2001 المعدل في 05 أغسطس2003 [2]، الذي تبنى التطبيق التلقائي لاختصاص العالمي دون استلزام إجراء تعديل تشريعي ينص صراحة على تطبيق المبدأ.

كما نص قانون العقوبات الإسباني، على اختصاص المحكمة الإسبانية في الجرائم التي ترتكب ضد إسبانيين أو أجانب خارج إقليم إسبانيا، إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون الإسباني المادة 23 فقرة 4. كما ذهب القانون الألماني الصادر في 26 يونيو 2002 [3]، الخاص

---

[1] تتمثل هذه التشريعات في القانون البلجيكي الصادر في 2 يونيو1972، في المادة الثانية، المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1970 وكذلك القانون الصادر في 20يونيو 1976 في المادة الثانية المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية منتريال عام 1971، إضافة إلى القانون القانون الصادر في 16 يونيو1993 بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف،

أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، سنة 2005، ص142.

[2] نزار حمدي قشطة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص606.

[3] خنوس كريم، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر، الجزائر، سنة2007، ص08.

بالجرائم التي تقع مخالفة للقانون الدولي، حيث جاء في المادة الأولى منه سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه المرتكبة ضد أحكام القانون الدولي، وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى ولو وقعت الجريمة خارج ألمانيا، وقد حدد هذا القانون الجرائم المنتهكة للقانون الدولي على سبيل الحصر [1] .

وبناءا على ما سبق نجد أن المنهج الأول الواقعي، لأنه يشترط النص على الجرائم محل التطبيق احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، وإذا كان التطبيق التلقائي للاختصاص جائزا، فإنه يشترط وفق المنهج الثاني تبني التشريع الوطني لأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية المعنية بالأمر.

الفرع الثاني: الشرعية الموضوعية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

تتلخص في تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي، مع توضيح منهج التشريعات الوطنية في تجريم تلك الأفعال.

أولا: تجريم الأفعال محل الاختصاص العالمي

يجب على القاضي الوطني في حالة اختصاصه في الجرائم الدولية، أن يتأكد من وجود نص في التشريع الوطني يجرم الفعل مما يجعله مختصا في المعاقبة عليه، فالقاضي الوطني لا يطبق مباشرة القانون الدولي، وما تتضمنه الاتفاقيات من قواعد ملزمة للدول الأطراف، باتخاذ تدابير من شأنها منح الاختصاص بتلك الجرائم، إلا في الحدود التي ينص عليها التشريع الداخلي، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بالنصوص الإجرائية الواردة في المعاهدات الدولية لكي يختص القضاء الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية، لأن تلك النصوص ليست قابلة للتنفيذ بذاتها ما لم يصدر قانون داخلي يضعها موضوع التنفيذ ويسمح بمتابعتها بمقتضى القضاء الوطني [2] .

ثانيا: منهج التشريعات الوطنية في تقنين الجرائم الدولية

انقسمت التشريعات الجنائية للدول في تجريم الأفعال التي يعد جرائم دولية إلى منهجين:

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص51.

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص207.

الأول: هو الاكتفاء بالإحالة على النصوص الواردة في الاتفاقية الدولية دون إدماج هذه النصوص في التشريع الوطني، أما الثاني: فهو التقنين الوطني للجرائم الدولية حيث يعد القانون الوطني هو ذاته المصدر المباشر للتجريم والعقاب[1] .

وقد كان القانون الفرنسي من أهم رواد المنهج الأول حيث نص في المادة 55 من الدستور على أن المعاهدات المصادق عليها أو المعتمدة قانونا تتمتع منذ تاريخ نشرها، بسلطة أعلى من سلطة القوانين، لكن جاء في قانون المسطرة الجنائية الفرنسي الجديد لينص في المادة 689 على أن اختصاص المحاكم الفرنسية في الجرائم التي تقع خارج فرنسا يتحدد طبقا لنصوص القانون الجنائي أو أي نص تشريعي آخر، عندما تقرر اتفاقية دولية منح الاختصاص للمحاكم الفرنسية لهذه الجرائم.

بناءا على ما سبق نجد أن القانون الفرنسي يشترط وجوب تضمين القانون الجنائي الأفعال المكونة للجريمة التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الجنائي العالمي.

أما المنهج الثاني الذي يدمج تلك الجرائم ضمن القانون الجنائي الوطني باتباع أسلوبين، الأول نظام التجريم المزدوج أي تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي، لكن كثيرا ما نجد أن الجرائم المنصوص عليها في ظل القانون الجنائي الوطني لا تنص على كل الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، كما أن الإجراءات والشروط التي يمكن بمقتضاها معاقبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الجنائي الوطني لا تتفق دوما مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني[2] .

الأسلوب الثاني يعتمد على التجريم العام في القانون الوطني، الذي ينص على تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الدولية [3] .

---

[1] طارق سرور، مرجع سابق، ص211.

[2] نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص608.

[3] علتم شريف، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، بيروت، سنة2003، ص302.

ويجب أن تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تشكل مصادر القانون الدولي الإنساني أن تضع تلك المعاهدات موضع التنفيذ مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية سواء كانت في وقت الحرب أو السلم، فقد فصلت المواد 4، 5، 6، 7، من الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري عام 1948 [1] ، والالتزامات الملقاة على الدول بنصها على أن: تتعهد الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة والأفعال المكونة لها، وذلك بصرف النظر عن مركز الأشخاص الذين ارتكبوا تلك الجريمة، من الملاحظ أن تلك الاتفاقية لم تحدد العقوبات الواجبة التطبيق تجاه الأشخاص الذين تبث في حقهم ارتكاب المخالفات الجسيمة، إلا أن الدول المصادقة قد التزمت بسن القوانين الضرورية والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجرائم[2] .

[1] محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، دار العلم، الطبعة الثانية، سنة1998، ص156.

[2] نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص 609.

الخاتمة

خاتمة

بعد التعمق في دراسة مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، تبين أنه يعد من أهم الآليات القانونية الحديثة في مجال مكافحة الجرائم الدولية الجسيمة، إذ يسمح للدول بملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حتى في حال عدم توافر أي صلة مباشرة بينها وبين الجريمة، من خلال تحليل الإطار النظري والتطبيقي توصلنا إلى أن هذا المبدأ يمثل خطوة هامة نحو تعزيز العدالة الدولية والحد من الإفلات من العقاب، لكنه لا يزال يواجه العديد من التحديات التي تعيق تفعيله بالشكل المطلوب، وقد تناول البحث في فصليه الجانبين النظري والعملي مما ساعد على تكوين صورة شاملة عن نشأة وتطور هذا المبدأ وكيفية توظيفه في الواقع. ومن هنا يمكننا الوصول إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات المهمة التي تسلط الضوء على أهمية هذا المبدأ ومكانته المتنامية في القانون الدولي العام.

أولا: أهم النتائج

1- أهمية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

تأكد أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يمثل أداة رئيسية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب، خاصة عندما تكون الدولة التي وقعت فيها الجريمة غير قادرة أو غير راغبة في ملاحقة المسؤولين عنها.

2- تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، يتطلب تفعيل التعاون الدولي بين الدول.

3- تطبيقات عملية محدودة لكنها مؤثرة:

رغم الصعوبات، شهد العالم بعض المحاكمات البارزة التي طبقت الاختصاص العالمي، مما ساهم في ترسيخ قيم العدالة الدولية (مثل قضية بينوشيه، والمحاكمات في بلجيكا و ألمانيا).

4- وجود تحديات حقيقية:

أبرز التحديات التي تعيق تطبيق المبدأ تتمثل في تعارضه مع مبدأ السيادة، الحصانات، الضغوط السياسية، وصعوبة الإثبات والتحقيق.

ثانيا: التوصيات

بناءا على ما سبق، نقترح مجموعة من التوصيات لتعزيز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي:

1- تشجيع الدول على تبني قوانين وطنية صريحة

ينبغي أن تقوم الدول بمواءمة قوانينها الداخلية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالاختصاص العالمي لضمان التطبيق الفعال للمبدأ.

2- دعم المؤسسات الدولية

تعزيز دور المحكمة الجنائية والمحاكم الجنائية الخاصة من خلال دعم استقلاليتها وتوفير الموارد اللازمة لعملها.

3- تعزيز التعاون الدولي القضائي

من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لتسهيل تسليم المتهمين وتبادل المعلومات والأدلة المرتبطة بالجرائم الدولية.

4- تقييد الحصانات بالنسبة للجرائم الدولية الكبرى

ينبغي تقييد مبدأ الحصانة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، تحقيقا للعدالة وعدم الإفلات من العقاب.

5- التوعية المجتمعية

رفع مستوى وعي المواطنين والمجتمع المدني بأهمية الاختصاص العالمي للضغط على الحكومات كي تلتزم به دون تسييس أو انتقائية.

ثالثا: آفاق البحث المستقبلية

ان دراسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ما تزال مفتوحة أمام أبحاث أخرى، خاصة فيما يتعلق بمواضيع مثل:

- العلاقة بين السيادة الوطنية والاختصاص الجنائي العالمي في ضوء النزاعات الحديثة.
- دراسة مقارنة لتجارب جديدة في تطبيق هذا المبدأ خاصة مع تنامي قضايا الجرائم ضد الإنسانية في مناطق النزاع الجديدة.
- تحليل أثر التكنولوجيا الحديثة(مثل الجرائم الإلكترونية الدولية) على تطور مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1. اتفاقية جنيف الأولى، المتعلقة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى، الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.
2. اتفاقية جنيف الثانية: المتعلقة الاعتناء بالجرحى والمرضى في القوات البحرية أثناء النزاعات، الصادرة بتاريخ، 12 أغسطس 1949.
3. اتفاقية جنيف الثالثة: المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة: المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات الاحتلال والحروب، الصادرة بتاريخ 12 أغسطس 1949
5. التشريعات الجنائية في القانون البلجيكي 1972، 1976، 1993
6. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنة 1998.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1. بسيوني محمود شريف، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، دار العلم، باتنة، 1998.

2. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

3. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2008.

4. حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5. حمد، قيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

6. خنوس كريم، محاكمة مجرمي الحرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

7. سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

8. سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

9. سي علي أحمد، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، سنة2011.

10- عتلم شريف، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، 2003.

11-غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

ب-الرسائل والمذكرات الجامعية

1- آمال قطاوي، نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021.

2- رائد مروان محمود عاشور، مبدأ العالمية في جريمة الإبادة الجماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023.

3- بوقرة سليمة، الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4- بولطباق فاطمة الزهراء، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سنة 2019-2020.

5- حمداني سناء بلونيس مريم، الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20اوت 1955، سكيكدة، الجزائر 2023/2022.

6- فوفو خديجة، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

7- دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

8- رزوق يوسف والعقون محمد، الجرائم ضد الانسانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023 -2024.

9- زعنون جهيدة، خالدي فتيحة، الاختصاص الجنائي العالمي بين نظام العدالة الدولية والالتزام الدولي بتطبيقه، مدكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، بويرة، 2014/2013

10- زيان بوبكر وميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013/2012.

11- طهاري آسيا، الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015-2016.

12- غفافلية عبد الله ياسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/2011.

13- موايزية هاجر وطالب عبد الحليم، تطور تقنين جرائم الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

ج- المقالات العلمية

1- بشوشة سامية، المسؤولية الدولية عن الجرائم ضد الانسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 11، جامعة عنابة، بدون سنة نشر.

2- بوشة صانبة، المحكمة الجنائية الدولية والمشكلة الحصانة القضائية للقادة والرؤساء، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد02، ديسمبر 2019.

3- تلعيش خالد وديلمي شكيرين، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وصعوبات تطبيقه أمام المحاكم الوطنية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد01، سنة 2021، جامعة محمد خيضر بسكرة.

4- خوالدية فؤاد وعبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، الصادرة عن جامعة الصديق بن يحي، جيجل.

5- خوجة سعاد، محاكمات يوغوسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 4، 2013. جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

6- دريس نسيمة، تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالمي في مجال القانون الدولي الانساني (دولة بلجيكا نموذجا)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد01، سنة 2017، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

7- شبل بدر الدين، الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية، العدد1، جوان2010، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر.

8- عباسة طاهر ولعرابة عبد الحميد، مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد07، سنة2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم.

9- عبد الله سعيد المالح، تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 72، سنة 2024.

10- عجابي الياس، الاختصاص الجنائي العالمي وفعاليته في معاقبة مجرمي حرب فرنسا اثناء الثورة الجزائرية، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة2017.

11- عفيري عقيلة، أسس اختصاص القضاء الجنائي الوطني في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، سنة 2020، جامعة محمد خيضر بسكرة.

12- قاري علي، العقاب على جرائم الحرب بموجب الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد02، سنة 2019، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

13- كواشي مراد، جرائم ضد الانسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الانساني وتحقيق السلم الامن الدوليين، مجلة الدراسات، المجلد 12، العدد 1، نوفمبر 2020.

14- كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، الجزء الأول، المجلد 48، العدد 1، سنة2011، جامعة الجزائر 1.

15- المساعيد أماني، مبدا سيادة وأثره القانوني في النطاق المحلي، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد14، العدد21، ديسمبر 2023، جامعة الجزائر 3.

16- مسعودي الشريف، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في مواجهة الإفلات من العقاب بين النظرية وإشكالات التطبيق على ضوء محاكمة الرئيس التشادي السابق حسين حبري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 04، سنة 2021، الصادرة عن جامعة الجزائر 1.

17- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سبتمبر، 2003.

18- منتفاح ميلود عبد الجليل وميساوي حنان، الاختصاص الجنائي العالمي كآلية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد09، العدد01، المركز الجامعي مغنية، سنة 2024.

19- نادر نديم بشيش، أثر تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على مبدأ سيادة الدول واستقلالها، مجلة جامعة الفرات، العدد 65، 2024. العراق.

د- المحاضرات

1. فليج غزلان، محاضرات في القانون والقضاء الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2020.

هـ- مواقع الإلكترونية

1. دراسات في حقوق الإنسان على الموقع:
https://hrightsstudies.sis.gov.eg

2. وثيقة من محكمة ألمانية على الموقع:
https://cometenceuniversellefiles.wordpress.com/2011/07/bundesgeichtshof-kus-ljic.pdf

3. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على الموقع:
https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lmhkm-ljnyy-ldwly-lywgwslfy-lsbq-wlmhkm-ljnyy-ldwly-lrwnd

4. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الموقع:
http://www.ohchr.org/ar/instrument_mechanisms/instruments/convention_prevention_and_punishment_crime_genocide

5. المحكمة الجنائية الدولية: أركان الجرائم على الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/iccelements.html

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول الإطار النظري لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**1**
المبحث الأول ماهية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**1**
المطلب الأول مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**2**
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**2**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**3**
المطلب الثاني نشأة وتطور مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**5**
الفرع الأول: نشأة وتطور مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي	**5**
الفرع الثاني: تمييز بين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وأنواع الاختصاصات الأخرى	**7**
المطلب الثالث شروط ممارسة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**10**
الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالجريمة المرتكبة	**10**
الفرع الثاني: الشروط المرتبطة بالمتهم وسلطات الدولة	**13**
المبحث الثاني الأسس القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**14**
المطلب الأول الأساس الاتفاقي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**15**
الفرع الأول: أساس الاختصاص الجنائي العالمي في اتفاقيات جنيف لعام 1949	**15**
الفرع الثاني: أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية لمناهضة التعذيب 1984	**16**
الفرع الثالث: أساس مبدأ اختصاص الجنائي العالمي في الاتفاقيات الدولية للإبادة الجماعية 1948	**17**
المطلب الثاني الأساس العرفي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	**18**
الفرع الأول: العرف في الأعمال القانونية الدولية	**19**
الفرع الثاني: أساس الاختصاص الجنائي العالمي في العرف الدولي	**20**

المطلب الثالث النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دعم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	22
الفصل الثاني التطبيقات العملية والتحديات المستقبلية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	25
المبحث الأول الإطار العملي لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	25
المطلب الأول الجرائم المشمولة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	26
الفرع الأول: جرائم الحرب	26
الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية	29
الفرع الثالث: جرائم الابادة الجماعية	32
المطلب الثاني: تجارب الدول في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	35
الفرع الأول: التجربة البلجيكية في تطبيق مبدا الاختصاص الجنائي العالي	35
الفرع الثاني: التجربة الاسبانية في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	37
الفرع الثالث: تجربة المانيا وفرنسا في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	38
المطلب الثالث قضايا مشهورة طبق فيها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	40
الفرع الأول: محاكمة أوغوستو بينوشيه وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	40
الفرع الثاني: القضايا المتعلقة برواندا ويوغسلافيا سابقا	42
الفرع الثالث: القضايا في بلجيكا	44
المبحث الثاني التحديات التي تواجه تطبيق المبدأ وآفاق تطويره	45
المطلب الاول التحديات القانونية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	46
الفرع الاول: مبدأ السيادة الوطنية	46
الفرع الثاني: حصانة المسؤولين الحكوميين وقادة الدول امام المحاكم الجنائية	48
الفرع الثالث: صعوبة اثبات الجرائم وجمع الأدلة	50
المطلب الثاني التحديات السياسية والعلمية لمبدأ الاختصاص العالمي	52
الفرع الاول: الضغوط والاعتبارات السياسية	53

الفرع الثاني: الارادة السياسية الفاعلة	54
المطلب الثالث متطلبات تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	55
الفرع الأول: الشرعية الإجرائية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	56
الفرع الثاني: الشرعية الموضوعية لتفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي	58
الخاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
فهرس المحتويات	71

ملخص

ملخص

يمثل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي استثناءً إقليميًا في القانون الدولي، إذ يقوم على فكرة ثورية تركز على الدفاع عن القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، بغضّ النظر عن الخلفية الإقليمية أو الوطنية للأطراف المعنيّة. يُمكن بموجب هذا المبدأ ملاحقة ومحاكمة الجناة أمام قضاء وطني، دون اعتبار لجنسية الضحايا أو مرتكبي الجريمة أو مكان ارتكابها، طالما أن الأفعال المرتكبة تندرج ضمن الجرائم الدولية الخطيرة كما وردت في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويُعدّ هذا المبدأ تعبيرًا عن مرحلة متقدمة من تطور المجتمع الدولي في سعيه لتكريس نظام قانوني عام لا يمكن الإفلات من العقاب فيه، إلا من خلال آليات واضحة ومشروعة. وفي هذا السياق، يُشكل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي توسيعًا لمفهوم النظام العام الدولي، ويُعيد صياغة العلاقة بين السياسة الجنائية الدولية وحماية القيم العالمية، خصوصًا في الحالات التي تتعذر فيها محاكمة الجناة بسبب عوائق مثل الحصانة أو تقاعس السلطات القضائية الوطنية.

ومن منظور مغاير، فإن هذا المبدأ يُترجم غياب القدرة القضائية الدولية الموحدة إلى آلية فعالة وأساسية لتعزيز سيادة القانون الدولي، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء، باعتباره إحدى الأدوات الأصيلة في مواجهة التحديات والوقائع الدولية المعاصرة، متجاوزًا بذلك مبادئ تقليدية مثل السيادة أو الحصانة، التي قامت عليها الأنظمة القانونية الدولية الكلاسيكية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي – الجرائم الدولية–الاتفاقيات الدولية

Abstract :

The principle of universal jurisdiction represents a regional exception within international law. It is a revolutionary concept based on the idea of safeguarding the shared values and interests of the international community, irrespective of the national or territorial affiliations of the parties involved. Under this principle, individuals can be prosecuted and tried before national courts without regard to the nationality of the victims or perpetrators, or the location where the crime was committed, provided that the acts in question fall under the category of serious international crimes as defined by relevant international conventions.

This principle reflects an advanced stage in the development of the international legal order, aspiring to establish a global legal system in which impunity is not tolerated, except through legitimate and clearly defined mechanisms. In this context, universal jurisdiction constitutes an expansion of the concept of international public order and reframes the relationship between international criminal policy and the protection of universal values particularly in cases where prosecution is hindered by legal barriers such as immunity or the unwillingness or inability of national jurisdictions to act.

From a different perspective, this principle translates the absence of a unified international judiciary into an essential and effective mechanism for upholding the rule of international law and ensuring accountability for perpetrators of international crimes. It serves as a genuine legal tool to confront contemporary international realities and challenges, transcending traditional legal doctrines such as the principles of sovereignty and immunity, upon which classical international legal systems were originally based.

Keywords: Principle of universal criminal jurisdiction - International crimes - International agreements